التزامات أطراف عقد النقل البري للبضائع في النظام السعودي

د. فارس بن عبدالله العصيمي

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537- 0758)

التزامات أطراف عقد النقل البري للبضائع في النظام السعودي

د. فارس بن عبدالله العصيمي

الملخص:

عقد النقل البري للبضائع هو العقد الذي يلتزم أحد أطرافه في مواجهة الطرف الآخر بأن يقوم بتوصيل بضائع أو أشياء من مكان لآخر، وينشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفيه؛ فالناقل هو الشخص الذي يمارس نشاط نقل البضائع من مكانٍ لآخر مقابل أجرة، حيث يبدأ تنفيذ العقد بإصداره وثيقة النقل واستلام البضاعة وشحنها، كما يلتزم بنقل البضاعة والمحافظة على سلامتها أثناء النقل، وتفريغها، وتسليمها للمرسل إليه، كاملة وسليمة في الميعاد المتفق عليه، وأن عدم تحقق هذه النتيجة يدل على خطأ الناقل الموجب للتعويض. أما الطرف الثاني فهو المُرسِل؛ وهو الشخص المتعاقد مع الناقل لنقل البضائع إلى المرسل إليه، ويلتزم بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل، وإعداد البضاعة للنقل، ودفع أجرة النقل وملحقاتها، وإذا كان عقد النقل يُبرم بين الناقل والمُرسِل، إلا أنه قد يُفترض التسليم إلى شخص ثالث يطلق عليه "المرسَل إليه"؛ وهو الشخص الذي له الحق في استلام البضائع من الناقل، وقد تناول البحث التزامات أطراف عقد النقل البري للبضائع في ضوء نظام المحكمة التجارية واللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية، وما جرى عليه العمل في المحاكم السعودية.

كلمات مفتاحية: التزام، عقد النقل البري، الناقل، المُرسِل، المُرسَل إليه.

Obligations of the Parties to the Contract of Land Carriage of Goods in Saudi legislation

Dr. Fares Abdullah Alosaimi
An assistant Professor in the Private Law Division
College of Law, King Faisal University, Al-Ahsa, KSA

ABSTRACT:

The land carriage contract for goods is the contract in which "carriers" assure to deliver goods from one place to another. The contracts create corresponding obligations for its parties. The carrier is the party who runs the activity of delivering goods from one location to another in exchange for payment. The execution of the contract begins with the carrier issuing the transporting receipt and receiving the shipment. It is also obligated to transport the goods,

taking good care of the goods, unloading them, deliver them to the consignee, complete and intact, on the agreed date. If this result is not achieved, carrier who do not live up to the obligations aforesaid, would be held responsible. The second party is the consignor, who carries the goods to the consignee. The consignor commits itself to deliver the goods and their documents to the carrier, prepare the goods for transportation. The contract is concluded between the carrier and the consignor. However, the consignor may delivery the shipment to a third party; the "consignee", who has the right to receive the goods from the carrier. The research dealt with the obligations of the parties to the land transport contract of goods in accordance with the law regulating the land transport of goods in Saudi judiciary system.

keywords: Obligation, road transport contract, carrier, consignor, consignee.

مقدمة

يلعب النقل دوراً كبيراً على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والعمراني لكل دولة، وتتجلى مساهمة قطاع النقل في التنمية الاقتصادية في أنه يساعد بشكل فعال في ربط مناطق الإنتاج بمناطق الاستهلاك وفي تأمين انتقال الأفراد ونقل المواد الخام والبضائع من مناطق الاستثمار وإليها، كما أنه يعتبر عاملاً مساعداً في استغلال الموارد الطبيعية، التي غالباً ما يتركز وجودها في مناطق نائية وقليلة الكثافة بالسكان، فضلاً عن أهميته في توفير فرص العمل سواء كان ذلك في مجال النقل ذاته أو في مجالات أخرى ترتبط به أو تتأثر بتطوره، كما لا يمكن إغفال أن تطور وسائل النقل بأنواعها المختلفة يُساهم مساهمة كبيرة في تزايد التبادل الثقافي بين الشعوب ويدعم بالتالي تطور الفكر البشري وازدهار العلوم وانتشار مكتسباتها لتعم جميع بلدان العالم.

أن حاجة البشرية واعتمادها على النقل تزداد باستمرار، ولذا فينبغي أن يتم ذلك بشكل مستدام، وأنه يجب أن يكون بمقدور الجميع الوصول إلى نظم نقل آمنة وبأسعار معقولة ومتاحة ومستدامة، والاستدامة لا نعني أن العالم أقل حاجة للتنقل والنقل، في الواقع النقل ضروري لرفاهية الإنسان. فالصناعة والنقل يدفعان النمو الاقتصادي ويخلقان فرص عمل، وبالتالي يقللان من الفقر والجوع[١].

[١] تقرير أممي يؤكد على أهمية النقل المستدام لتحقيق أجندة ٢٠٣٠، موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت: https://www.un.org/ar/desa/sustainable-transport-report

(ISSN: 2537- 0758)

يعمل قطاع النقل على تعزيز النشاط الاقتصادي وهو أساسي لرفاهية الانسان، ويتزايد نشاط النقل في جميع أنحاء العالم مع نمو الاقتصادات، وقد تطورت وسائل النقل وأساليبه في العصر الحديث تطوراً كبيراً، فبعد أن كان يعتمد على العربات التي تجرها الدواب والمراكب الشراعية، أصبحت تقوم به القطارات والسيارات والسفن والبواخر العملاقة والطائرات على نحو غير مسبوق، وقد ترتب على هذا التطور الآلي اختلاف النظام القانوني للنقل باختلاف وسيلته، سواء النقل البحري، أو النقل الجوي، أو النقل البري؛ بل إن اختلاف محل النقل قد أدى إلى اختلاف الأحكام القانونية المنظمة له بحسب ما إذا كان محل النقل البري أشياء وبضائع أم أشخاص

وتولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بقطاع النقل من خلال الارتكاز على أحدث التقنيات وتعزيز فرص الاستثمار في صناعة النقل بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠[٢]، ويستمد عقد النقل البري للبضائع أحكامه في المملكة من النظام التجاري(نظام المحكمة التجارية)، ومن اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها الصادرة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٤هـ، وبقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، وبقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٣هـ.

مشكلة البحث:

منذ زمن بعيد عرف الناس عملية النقل، فكانوا ينقلون بضاعتِهم من خلال الحيوانات والماشية ومع مرور الوقت تطورت وسائل النقل تدريجياً وصولاً إلى ما نراه اليوم من وسائل حديثة، وأصبح النقل اليوم لا يقتصر على البضائع وإنما يشمل نقل الأشخاص والممتلكات التي لا تتلف وفي هذا البحث سوف تقتصر دراستنا على نوعٍ واحد من عقد النقل ألا وهو عقد نقل البضائع؟ ويثور التساؤل عن ماهية عقد النقل البري للبضائع؛ من حيث تعريفه وخصائصه، كما يثور التساؤل عن حدود مسؤوليات

[٢] تُعد الهيئة العامة للنقل في المملكة السُلطة التنظيمية والتشريعية لصناعة النقل السككي والبحري والبري في المملكة العربية السعودية، وذلك عبر ترخيصها لأنشطة النقل السككي والنقل البري والنقل البحري ومراقبتها لجودة الخدمة وسلامتها في هذه الأنشطة الحيويّة. الموقع الرسمي للهيئة على شبكة الانترنت: https://tga.gov.sa/Home/Authority

وواجبات كل طرف من أطرافه؛ سواء الناقل، أو المُرسِل، أو المُرسَل إليه؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في التعريف بالمفاهيم وبيان الأحكام الخاصة بجزئيات البحث، كما يعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعقد النقل البري للبضائع والتزامات أطرافه سواء في النظام التجاري(نظام المحكمة التجارية)، أو اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، وفي ضوء الأحكام الصادر من القضاء السعودي في هذا الشأن.

خطة البحث:

نظراً لأن عقد النقل البري للبضائع هو عقد ملزم للجانبين، فإنه يترتب عليه آثار وهي عبارة عن حقوق والتزامات في ذمة أطراف العقد المبرم بين شخصين الناقل من جهة، والمرسل في نقل البضائع من جهة أخرى. وفي نقل البضائع قد تكون البضائع مرسلة لنفس المرسل، كما لو أرسل محل تجاري بضائع إلى أحد فروعه، وقد تكون مرسلة لشخص آخر هو المرسل إليه، والمرسل إليه له حق خاص مباشر للمطالبة بالبضاعة عند الوصول، وعليه فإن البحث اقتضى تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية عقد النقل البري للبضائع
المطلب الأول: تعريف عقد النقل البري للبضائع
المطلب الثاني: خصائص عقد النقل البري للبضائع
المبحث الثاني: التزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع
المطلب الأول: التزام الناقل باستلام البضاعة وشحنها
المطلب الثاني: التزام الناقل بنقل البضاعة والمحافظة عليها
المطلب الثالث: التزام الناقل بتفريغ البضاعة
المطلب الرابع: حدود مسؤولية الناقل عن التزاماته في قد نقل البضائع
المبحث الثالث: التزامات المُرسِل (الشاحن) في عقد النقل البري للبضائع
المطلب الأول: التزام المُرسِل بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل
المطلب الثاني: التزام المُرسِل بإعداد البضاعة للنقل
المطلب الثالث: التزام المُرسِل بدفع أجرة النقل وملحقاتها
المبحث الرابع: التزامات المرسل إليه في عقد النقل البري للبضائع

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول: التزامات المرسل إليه بتسلم البضاعة
المطلب الثاني: التزامات المرسل إليه بدفع أجرة ومصروفات النقل عند الوصول
الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول
ماهية عقد النقل البري للبضائع

تطورت وسائل النقل وأساليبه في العصر الحديث تطوراً كبيراً، فبعد أن كان يعتمد على العربات التي تجرها الدواب والمراكب الشراعية، أصبحت تقوم به القطارات والسيارات والسفن والبواخر العملاقة والطائرات على نحو غير مسبوق، وقد ترتب على هذا التطور الآلي اختلاف النظام القانوني للنقل باختلاف وسيلته، سواء النقل البحري[٣]، أو النقل الجوي[٤]، أو النقل البري[٥]؛ بل إن اختلاف محل النقل قد أدى إلى اختلاف الأحكام القانونية المنظمة له بحسب ما إذا كان محل النقل البري أشياء وبضائع أم أشخاص، وقد تناول النظام التجاري عقد النقل في الفصل الثالث منه تحت عنوان: في الوكيل بالعمولة المعبر عنه بالقومسيون والأمناء المأمورين بنقل الأشياء براً وبحراً[٦]،

---

[٣] تنظم أحكام النقل البحري بموجب النظام البحري التجاري ١٤٤٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ، وقد عرفت المادة (٢١/١) منه عقد النقل البحري بأنه العقد الذي يلتزم فيه الناقل بنقل بضائع أو أشخاص عن طريق البحر مقابل أجر.

[٤] تُنظم أحكام النقل الجوي في المملكة بموجب نظام الطيران المدني ١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ وتعديلاته.

[٥] يتم تنظيم أحكام النقل العام بالمملكة بموجب نظام النقل العام على الطرق ١٣٩٧هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٣٩٧/٦/١٢هـ، وتنص المادة (١٤) منه على أن يُحدد وزير المواصلات بقرار منه القواعد المنظمة للترخيص بنقل البضائع والمهمات بالأجر، كما نصت المادة (١٩) على أنه يخضع نقل البضائع والمهمات في جميع صوره لأحكام المواد السابقة، بما في ذلك نقل البضائع والمهمات على شاحنات عائدة لنفس أصحابها، ونقل المحروقات وغيرها من المواد السائلة والحاويات على الشاحنات الخاصة، وكذلك نقل الرمل والحصى والحبوب الجافة بدون أكياس، أو غير ذلك على الشاحنات ذات القلاب. ويستثنى من ذلك الشاحنات العائدة للوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمخصصة لأعمالها.

[٦] النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) ١٣٥٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ وتعديلاته.

كما صدرت اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية ١٤٤١هـ وتعديلاتها[٧]، وعليه نخصص هذا المبحث لتعريف عقد النقل البري للبضائع، وخصائصه، وأطرافه، **على النحو التالي:**

المطلب الأول: تعريف عقد النقل البري للبضائع

المطلب الثاني: خصائص عقد النقل البري للبضائع

المطلب الأول
تعريف عقد النقل البري للبضائع

تتعد صور النقل باختلاف الوسيلة المستخدمة، وباختلاف محل النقل ذاته، فقد يكون النقل برياً أو بحرياً أو جوياً، ولكل صورة أحكامها الخاصة، وبصفة عامة فإن عملية النقل تُعد واقعة ذات طبيعة مادية، قوامها تغيير مكان وجود الشيء، فالأشياء تُنقل من مكانها إلى مكان آخر حيث تزداد الحاجة له ويكون أكثر نفعاً، فالنقل يزيد من منفعة الشيء المنقول، وهنا يظهر الطابع المنتج لعملية النقل، وإذا كان من غير اليسير وضع تعريف لعقد النقل يشمل نقل الأشخاص ونقل الأشياء، وذلك لأن اختلاف محل النقل أدى إلى اختلاف الأحكام القانونية المنظمة له بحسب ما إذا كان محل النقل البري أشياء وبضائع أم أشخاص.

ويُعرف عقد النقل بصفة عامة بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بأن يقوم بنقل شيء أو شخص من مكان لآخر مقابل أجر معلوم[٨]، كما يُعرف بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص، في مقابل أجر، بأن ينقل شخصاً أو شيئاً من مكان إلى آخر[٩]، كما عُرف بأنه عقد يلتزم بمقتضاه (الناقل) بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء

---

[٧] اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها الصادرة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٤هـ، وبقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، وبقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٣هـ.

[٨] الجبر، محمد حسن، (١٩٩٧) العقود التجارية وعمليات البنوك، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ص١٤٣

[٩] الشرقاوي، محمود سمير، (د.ت)، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ص٨٤

(ISSN: 2537- 0758)

إلى مكان معين مقابل أجرة[١٠]، وقد عرف قانون التجارة المصري عقد النقل بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجرة[١١].

ويُعرف عقد نقل البضائع بأنه العقد الذي يلتزم أحد أطرافه في مواجهة الطرف الآخر بأن يقوم بتوصيل بضائع أو أشياء من مكان لآخر، وأن يتم تسليمها في هذا المكان[١٢].

وقد عرفت اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع عقد النقل بأنه: "العقد المبرم بين المرسل والناقل أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي بمقتضاها يتم نقل البضاعة مقابل أجر"[١٣].

ويحدد عقد النقل نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد على نقلها، والحجم أو الوزن أو العدد أو الكمية حسب نوع البضاعة، وبيانات أطراف العقد، وأجور النقل، وطريقة الدفع، ومكان وتاريخ ووقت انتقال مسؤولية البضاعة للناقل، ومكان وفترة تسليمها للمرسل إليه، كذلك فإن عقد النقل يحدد آلية الاستلام والتسليم بما فيها عمليات التحميل والتفريغ والمناولة والتصفيف والتخزين، ومتطلبات واشتراطات عملية النقل الخاصة بنوع وطبيعة البضاعة، ويجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام التعاملات الإلكترونية في كل ما يخص معاملات عقد النقل طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة[١٤]، كما يجوز لأطراف عقد النقل الاتفاق على شروط إضافية في العقد، بشرط عدم مخالفة أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع واللوائح والتعليمات ذات العلاقة[١٥].

---

[١٠] الغامدي، عبد الهادي محمد، (٢٠٢٠)، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، ص٦٦

[١١] المادة (٢٠٨) من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

[١٢] أحمد، إبراهيم سيد، (١٩٩٩)، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٤٣.

[١٣] المادة (٣٥/١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار ير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧ هـ وتعديلاتها.

[١٤] المادة (١/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

[١٥] المادة (١/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

ومن الجدير بالذكر التأكيد على أن البضائع في إطار هذا البحث يُقصد بها المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يتم نقله بواسطة الشاحنات[١٦]، ووفقاً لذلك فإنه لا يُقصد بها النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، حيث تخضع لتنظيم خاص[١٧].

المطلب الثاني
خصائص عقد النقل البري للبضائع وأطرافه

قدمنا أن عقد النقل هو العقد المُبرم بين المرسل والناقل أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي بمقتضاها يتم نقل البضاعة مقابل أجر، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إن لهذا العقد عدة خصائص يتميز بها، ثم نتعرف على أطراف هذا العقد توطئة لدراسة التزامات كل طرف منهم؛ **على النحو التالي:-**

أولاً: خصائص عقد النقل البري للبضائع

يتميز عقد النقل البري للبضائع بعدة خصائص؛ يأتي في مقدمتها أنه من العقود التجارية بالنسبة للناقل، وأنه من العقود الرضائية، كما أنه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، وسنعرض لذلك على النحو التالي:

١) عقد النقل البري للبضائع من العقود التجارية بالنسبة للناقل

يُعرف العقد التجاري بأنه العقد الذي يُبرم بمناسبة استغلال مشروع تجاري[١٨]، وبالنظر إلى عقد النقل- بصفة عامة- نجد أن من أهم خصائصه أنه يُعد من العقود

---

[١٦] المادة (٢٤/١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ، المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٣هـ.

[١٧] يتم تنظيم أحكام مزاولة نشاط نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ، وقد حدد المادة (٢) منه الجهات التي تُطبق أحكام هذا النظام عليها، وهي: المؤسسات والشركات المالية العاملة في المملكة التي تتطلب طبيعة عملها نقل النقود و المعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، مثل: البنوك أو محلات الصرافة أو شركات ومؤسسات الاستثمار أو التأمين، ومصانع المعادن الثمينة في المملكة، ومعارضها، ومحلات بيعها، وذلك فيما يتعلق بنقل المعادن الثمينة، والمؤسسات، والشركات السعودية الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط الحراسة المدنية الخاصة، وذلك عند مزاولتها لنشاط نقل النقود و المعادن الثمينة و المستندات ذات القيمة.

[١٨] الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٧.

(ISSN: 2537- 0758)

التجارية دائماً بالنسبة للناقل، وذلك متى اتخذ النقل شكل مشروع منظم ومهيأ مسبقاً لأن يعمل بشكل مستمر للقيام بتغيير مكان الشيء من مكان إلى أخر نظير مقابل معين[١٩]، بمعنى أن يقوم الناقل بهذا النشاط على وجه المقاولة أو الاحتراف[٢٠]، وذلك وفقاً لنص المادة (٢/أ) من نظام المحكمة التجارية والتي نصت على أنه يُعتبر من الأعمال التجارية كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً[٢١].

وعقد النقل يعتبر من العقود التجارية بالنسبة للناقل سواء كان هذا الناقل فرداً أو شركة أو شخصاً من أشخاص القانون العام، على النحو الذي نصت عليه المادة (٢٩) من نظام المحكمة التجارية من أن أحكام الفصل الثالث مرعية الإجراء والتطبيق على رؤساء السفن ومديري شركات السيارات وعجلات الكراء والمخرجين واصحاب الجمال وسائر الذين ينقلون البضائع على الإطلاق[٢٢]، الأمر الذي يترتب عليه أن نشاط نقل البضائع الذي تقوم به مؤسسة السكة الحديد ومؤسسة الخطوط السعودية يخضع لأحكام عقد النقل التي نص عليها نظام المحكمة التجارية.

أما بالنسبة للمُرسِل؛ فإن العقد لا يعد عملاً تجاريا بالنسبة إليه إلا إذا كان تاجراً، أو كانت البضائع التي تعاقد على نقلها من البضائع أو الأشياء التي يتعامل فيها في تجارته، على النحو الذي نصت عليه ذات المادة (٢/أ) من نظام المحكمة التجارية، وذلك تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

٢) عقد النقل البري للبضائع من العقود الرضائية

من خصائص عقد النقل البري للبضائع أنه عقداً رضائياً، يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يُكّون العقد[٢٣]، دون

---

[١٩] الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص٦٥، ٦٦.

[٢٠] الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢١] المادة (٢) من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) ١٣٥٠هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ وتعديلاته.

[٢٢] المادة (٢٩) من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) ١٣٥٠هـ وتعديلاته.

[٢٣] يُعرف العقد الشكلي بأنه العقد الذي يلزم لانعقاده– بالإضافة إلى التراضي– إتباع شكل مخصوص يعينه القانون، وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدون فيها العقد، أما العقد العيني فهو العقد الذي لا يتم بمجرد التراضي، بل يجب لتمامه فوق ذلك؛ تسليم العين محل التعاقد. السنهوري، عبد

حاجة إلى إفراغه في شكل معين أو القيام بأي إجراء خاص، ولا تعد تذكرة النقل أو إيصال الشحن سوى وسيلة يُقصد بها تيسير الإثبات على المتعاقدين عند الخلاف، ومن ناحية أخرى لا يُعد من العقود العينية، حيث لا يُشترط لانعقاده تسليم البضاعة المراد نقلها، وذلك لأن هذا التسليم هو نتيجة لانعقاد العقد، ويعتبر أولى خطوات تنفيذه، فضلاً عن أنه لا يمكن قبول هذا الرأى بحال من من الأحوال بالنسبة لعقد نقل الأشخاص.[٢٤]

ومع أن الكتابة لا تعتبر شرطاً لتكوين العقد أو إثباته، إلا أن نظام المحكمة التجارية قد أوجب على كل وكيل وأمين أن يقيد بدفتر اليومية جنس ومقدار وأثمان البضائع المأمور بنقلها بحراً أو براً[٢٥]، ولأن عقد النقل يتضمن عادة بيانات تفصيلية كثيرة يصعب إثباتها بغير الكتابة، فقد جرى العمل على إفراغ عقد النقل في صك مكتوب يتضمن شروطه، وأطلق على هذا الصك اسم قائمة الإرسالية، حيث أوجبت المادة (٢٢) من النظام على الوكيل والأمين حين إرسال البضاعة أن يرفق بها قائمة الإرسالية[٢٦]؛ وهي عبارة عن كشف يوضح فيه مقدار وجنس البضائع المنقولة ونوع الطرود ومهلة إيصالها مع بيان اسم وشهرة الوكيل والأمين المتعهد بنقلها والمكارى، واسم وشهرة من تسلم إليه البضاعة ومقدار أجرة النقل وكيفية التضمينات اللازمة على فرض عدم إيصالها في المهلة المعينة ويوقع عليها إمضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمة وعلامة الأشياء المرسلة بحاشيتها ثم تقيد بعينها في دفتر اليومية[٢٧].

كذلك فقد أوجبت اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الناقل إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد

الرزاق. تنقيح: المراغي، أحمد مدحت. (٢٠٠٤). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام. مصر: منشأة المعارف،١/ ف٥١، الزقرد، أحمد السعيد، (٢٠١٤)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الجزء الأول: المصادر الإرادية للالتزام، مكتبة الرشد، ص ٢٨: ٣١.

[٢٤] الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٨٥، الجبر، محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٢٥] المادة (٢١) من النظام التجاري(نظام المحكمة التجارية) ١٣٥٠هـ وتعديلاته.

[٢٦] المادة (٢٢) من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) ١٣٥٠هـ وتعديلاته.

[٢٧] المادة (٢٣) من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) ١٣٥٠هـ وتعديلاته.

(ISSN: 2537- 0758)

المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى في الشاحنة[٢٨]، ولا يترتب على إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها، عدا وجوب تضمنها توقيع الناقل والمرسل أو الشخص المفوض منهما؛ حيث يعد هذا التوقيع ضروري لصلاحية هذه الوثيقة[٢٩].

٣) مدى اعتبار قد النقل البري للبضائع من عقود الإذعان؟

قدمنا أن عقد النقل البري للبضائع كغيره من عقود النقل من العقود الرضائية، والأصل أن يترتب على ذلك حق الطرفين في مناقشة كافة شروطه وبنوده، وهذا ما يحدث إذا كان كان الناقل فرداً أو شركة خاصة غير محتكرة، إلا أن الملاحظ أن عقد النقل في كثير من الأحوال لم يعد عقداً رضائياً بحتا، بل أصبح من عقود الإذعان[٣٠]؛ يقتصر دور المُرسِل فيه مع أمين النقل على التسليم بالشروط التي وضعها هذا الأخير دون مناقشة أو مساومة، خاصة إذا كان الناقل هيئة أو شركة من شركات القطاع العام أو السكك الحديدية، بل إن الناقل ذاته قد يكون مذعناً في كثير من الأحوال منها النقل الذي تقوم به الشركات صاحبة الامتياز حيث تقوم السلطة العامة بتحديد شروط عقد النقل حماية للجمهور[٣١].

٤) عقد النقل البري للبضائع من العقود الملزمة للجانبين

إذا نظرنا إلى عقد النقل البري للبضائع نجد أنه من العقود الملزمة للجانبين[٣٢]، فهو يُنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين؛ حيث يُلزم الناقل بالقيام بعملية

---

[٢٨] المادة (١/٦٤) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ، المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ

[٢٩] المادة (٢١/٦٤) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٣٠] عقد المساومة: هو العقد الذي يخضع للمناقشة الحرة من حيث إبرامه وشروطه، وفيه يشترك المتعاقدان بحرية في صياغة بنوده، أما عقد الإذعان فهو العقد الذي لا يخضع للمناقشة الحرة لا من حيث إبرامه ولا من حيث تحديد شروطه، وإنما يفرض فيه أحد المتعاقدين شروطه على المتعاقد الآخر الذي يقتصر دوره على القبول بهذه الشروط أو رفضها من دون أن يكون له الحق في مناقشتها من أجل تعديلها. الزقرد: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، ج١، ص٣٦،٣٧.

[٣١] الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٨٥، الجبر، العقود التجارية، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٣٢] العقد الملزم للجانبين: هو العقد الذي يُنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، أما العقد الملزم لجانب واحد، فهو العقد الذي لا يُنشئ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين فيكون مديناً

النقل في الميعاد وبالشروط المتفق عليها، كما يلزم المُرسِل أو المسافر بدفع الأجر، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ جاز للطرف الآخر المطالبة بالتنفيذ، فيطالب الناقل المتعاقد معه بدفع الأجرة، ويطالب المُرسِل بالتعويض عن التأخر أو عن هلاك البضاعة أو تلفها.

٥) عقد النقل البري للبضائع من عقود المعاوضة

قدمنا أن عقد النقل البري للبضائع من العقود التجارية التي يمارسها الناقل على سبيل المقاولة والاحتراف، ومن ثم فهو من عقود المعاوضة[٣٣]، فالناقل يقوم بعمل النقل المتفق عليها، ومقابل ذلك يلتزم المُرسل بأن يدفع أجرة النقل، ففي هذه الصورة يحصل كل طرف على مقابل لما بذله، أما إذا كان النقل مجانياً، فلا تسرى عليه أحكام عقد النقل[٣٤]

ثانياً: أطراف عقد النقل البري للبضائع.

وببرم عقد النقل بين الناقل والمُرسِل إلا أنه قد يفترض التسليم إلى شخص ثالث يطلق عليه "المرسَل إليه"[٣٥]، وقد يكون المُرسِل والمُرسَل إليه شخصاً واحداً؛ كما إذا

غير دائن، ويكون المتعاقد الآخر دائناً غير مدين. السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج١، ف٥٤، ٥٥، الزقرد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، ج١، ص٣٧: ٤٠.

[٣٣] تُقسم العقود من حيث أثرها إلى عقود معاوضة وعقود تبرع؛ فعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما اعطاه، فالبيع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، وبالنسبة إلى المشتري لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن، أما عقد التبرع فهو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه، ولا يُعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه. السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ف٥٩، ٦٠، الزقرد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، ج١، ص٣٩.

[٣٤] هناك صورة لعقد النقل يكون المقابل فيها غير ظاهر كما في حالة قيام الناقل–مؤسسة السكة الحديد أو شركة النقل الجماعي مثلاً– بإعطاء تصاريح نقل مجانية إلى موظفيه وعماله نظير الخدمات التي يؤدونها له، أو حالة النقل الذى يُجريه الناقل بدون مقابل كلياً لعملائه الذين تتجاوز عملياتهم متوسطا معيناً، وهذا لا يعني بأي حال أن النقل في هذه الصورة مجانياً. الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٨٤، الجبر، العقود التجارية، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٣٥] وفي الواقع العملي نجد كثيراً ما يتدخل في عملية النقل شخص أخر هو وسيط الشحن، وهو الذي يلتزم بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل أشياء أو أشخاص، وأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، فإذا تولى النقل بوسائله الخاصة عدّ ناقلاً وتسرى عليه أحكام عقد

(ISSN: 2537- 0758)

أرسل المُرسِل السلع محل النقل إلى نفسه أو إلى فرع محله التجاري، فهنا عملية النقل لا تتضمن عملية النقل إلا شخصين، ويقع عقد النقل في الأصل بين الناقل والمُرسِل أما المُرسَل إليه فهو لا يُعد طرفاً في العقد، ومع ذلك يُنشئ له عقد النقل حقوقاً لدى الناقل يستطيع بمقتضاها أن يطالبه بتسليم البضاعة عند وصولها، كما يحق له مقاضاته في حالة تأخر البضاعة أو وصولها تالفة، ونخصص المباحث التالية لدراسة التزامات كل طرف من أطرافه.

المبحث الثاني
التزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع

يُعرف الناقل بأنه الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة العامة للنقل لمزاولة نشاط نقل البضائع[٣٦]، فالناقل في إطار عقد النقل البري للبضائع هو الشخص الذي يمارس نشاط نقل البضائع من مكانٍ لآخر مقابل أجرة، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد تناولت المادة (٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الالتزامات الواقعة على عاتق الناقل، وهي تشمل التزامه باستلام البضاعة وشحنها، والتزامه بنقل البضاعة والمحافظة على سلامتها أثناء النقل، والتزامه بتفريغ البضاعة وتسليمها للمرسل إليه، ونخصص لها هذا المبحث مع بيان حدود مسؤوليته في هذا الصدد، **على النحو التالي:**

المطلب الأول: التزام الناقل باستلام البضاعة وشحنها

المطلب الثاني: التزام الناقل بنقل البضاعة والمحافظة عليها

المطلب الثالث: التزام الناقل بتفريغ البضاعة

النقل، وكانت اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ قد خصصت الفصل الرابع منها لمسؤوليات وواجبات وسيط الشحن بموجب المادة (٦٩)، وقد تم حذف هذا الفصل بموجب قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، وبموجب القرار الأخير صدرت اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن يناير ٢٠٢٢، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٤هـ، وعليه فإن الالتزامات الخاصة بهذا الشخص كوسيط للشحن تخضع لأحكام هذه اللائحة، ولا ترتبط بعقد النقل البري للبضائع، لأنه إذا تولى النقل بوسائله الخاصة عدّ ناقلاً وتسرى عليه أحكام عقد النقل، وعليه نقصر دراستنا للالتزامات الناشئة عن عقد النقل البري للبضائع وهي التي تخص الناقل، والمُرسِل، والمُرسَل إليه.

[٣٦] المادة (١٠/١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

المطلب الرابع: حدود مسؤولية الناقل عن التزاماته في قد نقل البضائع

المطلب الأول

التزام الناقل باستلام البضاعة وشحنها

قدمنا أن عقد نقل البضائع هو العقد الذي يلتزم أحد أطرافه في مواجهة الطرف الآخر بأن يقوم بتوصيل بضائع أو أشياء من مكان لآخر، وأن يتم تسليمها في هذا المكان، وعليه فإن عقد النقل يبدأ تنفيذه باستلام البضاعة وشحنها وفي سبيل ذلك يلتزم الناقل بإصدار وثيقة النقل، **وهو ما سنتناوله على النحو التالي:**

أولاً: التزام الناقل إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل

أوجبت اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الناقل إصدار وثيقة نقل لكل عملية وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة العامة للنقل، وتُعرف وثيقة النقل بأنها مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة[٣٧].

وتصدر وثيقة النقل باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى في الشاحنة[٣٨]، ولا يترتب على إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم

---

[٣٧] المادة (٣٦/١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٣٨] أوجبت المادة (٦٤) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ أن تشتمل وثيقة النقل على البيانات التالية: ا) مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ. ب) تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول. ج) اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به. د) اسم وسيط الشحن وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه (إن وجد). هـ) اسم الناقل وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه. و) اسم المرسل إليه وعنوانه ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك. ز) نوع البضاعة والطبيعة العامة لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة. ح) عدد الحاويات أو القطع والوزن الإجمالي، أو عدد رؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي، أو الكمية المنقولة للبضاعة. ط) الحالة الظاهرة للبضاعة. ي) قيمة البضاعة المنقولة. ك) إجمالي أجرة النقل وتحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها. ل) مكان وتاريخ ووقت انتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ، وإذا لم يحُدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على

(ISSN: 2537- 0758)

دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها، عدا وجوب تضمنها توقيع الناقل والمرسل أو الشخص المفوض منهما؛ حيث يعد هذا التوقيع ضروري لصلاحية هذه الوثيقة[٣٩].

ويقوم الناقل بإعداد وثيقة النقل بناءً على البيانات المقدمة له من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها، والشروط الواردة في عقد النقل[٤٠]، كما يجوز له في حال الاشتباه في دقة بيانات البضاعة المقدمة له من المرسل، ولم يكن يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من نفي ذلك الاشتباه، أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك[٤١].

وإذا كان يجوز للناقل فحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية؛ فإنه يجب على الناقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، وللناقل تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة[٤٢]، ويجوز للناقل أن يمتنع عن النقل إذا تبين له من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر، إلا إذا

مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كموعد لذلك. م) مكان تسليم البضاعة. ن) تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ. س) خط السير لرحلة انتقال البضاعة لمقصدها، إذا كان يتطلب الأمر ذلك، وكان خط السير معلوم وقت إصدار الوثيقة. ع) توقيع الناقل والمرسل، أو الشخص المفوض منهما. ف) ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة. ص) أي تحفظ للناقل أو المرسل أو المرسل إليه–إن وجد– مع بيان السبب. ق) أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تقتضيها عملية النقل أو تتطلبها إجراءات أي جهة حكومية أخرى. المادة (١/٦٤) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ، المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ

[٣٩] المادة (٢/٦٤) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٤٠] المادة (١/٦٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

[٤١] المادة (٢/٦٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٤٢] المادة (٣/٦٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

أقر المُرسِل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل[٤٣].

وإذا قام الناقل بالتوقيع على الوثيقة دون أي تحفظ منه أو إضافة أي ملاحظات؛ فإن ذلك يُعدّ إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها[٤٤]، وأن وثيقة النقل إذا استوفت شروطها سالفة الذكر تعد دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى الناقل طبقاً لما ورد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل[٤٥].

ومن الجدير بالذكر أنه في إطار التحول الرقمي الذي تعيشه المملكة وتنفيذاً لأحكام اللائحة السعودية المنظمة لنشاط نقل البضائع أصدرت الهيئة العامة للنقل بوابة بيان (https://bayan.naql.sa/)، وهي عبارة بوابة إلكترونية تمكن الناقلين ووسطاء الشحن من إصدار وثيقة نقل بضائع الشاحنات على الطرق البرية سواء من داخل أو خارج المملكة، والتحقق من معلومات الشحنات، وحالتها[٤٦].

ومما لا شك فيه أن هذا التحول الرقمي يحول دون قيام الكثير من المنازعات، كما أن يسهل فض المنازعات التي قد تنشأ من خلال توفيره لأدلة الإثبات، وذلك بالنسبة لجميع أطراف عقد النقل البري للبضائع على حد سواء.

ثانياً: التزام الناقل بشحن البضاعة

يُقصد بعملية الشحن وضع البضاعة المراد نقلها في وسائل النقل المعدة لنقلها وتوزيعها في هذا المكان، ويحدد عقد النقل نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد على نقلها، والحجم أو الوزن أو العدد أو الكمية حسب نوع البضاعة، وبيانات أطراف العقد، وأجور النقل، وطريقة الدفع، ومكان وتاريخ ووقت انتقال مسؤولية البضاعة للناقل، ومكان وفترة تسليمها للمرسل إليه، كذلك فإن عقد النقل يحدد آلية الاستلام والتسليم بما فيها عمليات التحميل والتفريغ والمناولة والتصفيف والتخزين، ومتطلبات واشتراطات عملية النقل الخاصة بنوع وطبيعة البضاعة، ويجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام التعاملات

---

[٤٣] المادة (٤/٦٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٤٤] المادة (٥/٦٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٤٥] المادة (٦/٦٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٤٦] يمكن الاطلاع على دليل المستخدم لبوابة [بيان] من خلال الرابط: https://bayan.naql.sa/assets/files/Bayan_User_GuideV1.6.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

الإلكترونية في كل ما يخص معاملات عقد النقل طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة[٤٧]، كما يجوز لأطراف عقد النقل الاتفاق على شروط إضافية في العقد، بشرط عدم مخالفة أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع واللوائح والتعليمات ذات العلاقة[٤٨].

ويجوز للناقل– تحت مسئوليته وإشرافه– إسناد جزء أو كل من المهام الموكلة له لتنفيذ بنود عقد النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد، ويكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه[٤٩]، ولا يتحمل الناقل المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تحميل البضائع أو تفريغها من الشاحنة أو عليها، إلا فى حالة أن يكون التحميل والتفريغ قد تم من قبل الناقل بطلب من المرسل أو المرسل إليه[٥٠]، ويجوز للناقل إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على البضاعة أن يقوم عند استلامها بإعادة التحزيم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التى يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه[٥١].

وعليه فإن مسؤولية الناقل تنشأ عن التلف الذي يقع للبضاعة أثناء الشحن كما لو كان الشحن معيباً أو وضعت على سيارات مكشوفة فتعرضت للأمطار أو حرارة الشمس، وقد يتم الاتفاق على أن يلتزم المُرسِل بشحن البضاعة فلا يسأل الناقل عن أخطاء الشحن إلا إذا كان عيب الشحن ظاهراً له فلابد أن يتحفظ على عملية الشحن هنا وإلا قامت قرينة أن الشحن قد تم صحيحاً وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وقد يحصل أن يطلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة كوجوب إجرائه على مركبات مجهزة تجهيزاً خاصاً من حيث درجات الحراراة أو التهوية أو تعطية البضاعة أو عدم وضعها مع بضاعة أخرى وجب هنا على الناقل مراعاة هذه الشروط ويكون مسؤولاً

---

[٤٧] المادة (١/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

[٤٨] المادة (١/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٤٩] المادة (٣/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٥٠] المادة (٥/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٥١] المادة (٦/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

عن مخالفتها إلا انه غير مسؤول عن الأضرار التي تصيب البضاعة محل النقل نتيجة استعماله وسيلة محددة بمواصفات معينة بناءً على طلب المرسل.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما تتحصل وقائعه في تعاقد (المدعية- المُرسل) مع (المدعى عليها- الناقل) لنقل مُولِد تابع لشركة أرامكو، وذلك تنفيذا للاتفاقية الموقعة بين شركة (...) وشركة (...) السعودية مقاول (...) والتي تعاقدت مع المدعية لنقل المولد من ميناء الدمام إلى المنطقة الصناعية الثانية بالدمام، وأثناء نقل المدعى عليها للمولد "المملوك لشركة (المدعى- المُرسل) وقع حادث أدى لانقلاب الشاحنة وسقوط المولد وحدوث أضرار فيه، نتيجة إهمال (المدعى عليها- الناقل) الواضح في النقل، رغم تحذيرها من المدعية بخصوص ارتفاع المولد وأخذ الاحتياطات لذلك، وحيث ذكر فى البند السادس من العقد ما نصه: (فى حالة حدوث ضرر لأي بضاعة للمالك في موقع العمل ناتج عن تصرفات الطرف الثاني أو إهماله وتقصيره رفعت بشأنه مطالبة من المالك يكون للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني، ومحاسبته عن قيمة هذا الضرر، ويجوز له الخصم من حسابه)، وحيث إن (المدعية- المُرسل) تهدف من دعواها إلى الحكم بإلزام (المدعى عليها- الناقل) بدفع مبلغ وقدره (٤,٠٨٣,٧٨٨.٨١) ريالاً، قيمة الأضرار التي أصابت المولد محل الدعوى، وحيث إن الثابت انعقاد التعاقد بين الطرفين بقيام المدعى عليها بنقل المولد محل الدعوى، إذ أنه وقع حادث أثناء النقل بسبب ارتفاع المولد كما هو مبين فى تقرير المرور تسبب في تلف المنقول، وحيث إن الفقهاء رحمهم الله عدوا الناقل أجيراً مشتركاً لكون العقد معه على عمل معين ويتقبل أعمالاً لعدة أشخاص يتمثل في نقل البضائع من مكان إلى مكان عن طريق النقل مقابل أجرة، وحيث إن الأجير المشترك ضامن لما تلف تحت يده دون النظر فى التفريط والتعدي من عدمهما كما جاء في المغني (ج٥ ص٣٠٥)، وكما هو صريح المادتين (٢٤-٢٥) من نظام المحكمة التجارية، من كون مسؤولية الناقل عقدية يطالب فيها بتحقيق نتيجة، وحيث إن المنقول تلف قبل وصوله للمكان الذي أرسل إليه فإن ضمانه يقع على عاتق المدعى عليها، باعتبارها دعوى مسؤولية انسحبت آثارها على المدعية بسبب أفعال (المدعى عليها- الناقل) من نقل المولد بصورة سالمة إذ ينوط بها التزام تحقيق غاية بالنقل، وهو ما تقرر بحقها فى هذا الشأن، فالمستقر عليه تضمين الأجير المشترك دون النظر في التعدي أو التفريط، لكون المنظم لم يستثني إلا القوة القاهرة، كما هو الحال في عقود الضمان والتصرفات الموجبة للمسؤولية بوجه عام، يؤيد هذا الرأي وجود سوابق قضائية بحسبان حكم محكمة الاستئناف رقم (٣٩١/إس/٣ لعام

(ISSN: 2537- 0758)

١٤٣١هـ)، ولما رأت الدائرة التزام الناقل بتحقيق نتيجة؛ كونه مسئولاً عن أي ضرر يصيب المنقول دون النظر في التعدي والتفريط، عدى ما استثناه المنظم مما يدرأ المسؤولية عن الناقل بوجود سبب أجنبي نتج عنه التلف ولا يد للناقل فيه، وهو ما انتفى فى الوقائع محل الدعوى، رغم ما استقر لدى الدائرة من تفريط المدعى عليها فى نجوم حادث اصطدام المعدة بالجسر، وعدم مراعاة مقاييس الطرق، كما أن (المدعى عليها– الناقل) هي من قامت بإجراءات استخراج تصريح النقل حيث تم وصف بيانات المولد من طول وعرض ووزن كما هو مبين فى تصريح الإدارة العامة للنقل المرفق بجلسة١٤٣٧/٣/٢هـ، مما يتضح معه علم المدعى عليها التام بأبعاد الحمولة وما يستلزم لنقلها، وبالتالي فإن مصدر التصريح تقع على عاتقها تجاه التقيد بتطبيق ما ورد في التصريح الصادر من الإدارة العامة للطرق والنقل، وأما إشراف المدعية فهو لا يعدو عن كونه للاستلام والتسليم، علاوة على كون تلف المنقول ارتبط بسبب ارتفاع المولد، والتحقق من هذا الأمر ونحوه مما ورد في التصريح هو من صميم عمل الناقل فهو مصدر التصريح ويقع على عاتقه عبء تطبيقه والتقيد به تفادياً لتلك الحوادث، وحفاظا على الممتلكات وأرواح سالكي الطريق، أما عدم علمها بنوع المنقول من كونه (تانكي سخانة) أو (مولد) فإن هذا لا أثر له في الضمان ولا يتعلق به أثر في طريقة الحفظ أو النقل، مما ترى معه الدائرة عدم الحاجة إلى بحثه، علاوة على ما قررته الدائرة من اعتبار المدعى عليها شركة متخصصة في النقل ومن ثم لا يسوغ هذا الوصف منها بجهالة أبعاد الحمولة وحجمها ويعد تفريطاً منها في التغاضي عنه، فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بإلزام (المدعى عليها– الناقل)، بأن تدفع (المدعية– المرسل)، مبلغ وقدره (٤,٠٨٣,٧٨٨,٨١) ريالاً[٥٢].

ومن الجدير بالذكر أنه عادةً ما يترك الناقل لدى المرسل مقطورة الشاحنة من أجل شحن البضاعة، ليرجع فيما بعد لرفعها، ففي هذه الحالة لا يتم استلام البضاعة إلا في وقت رفع هذه المقطورة المحملة بالبضاعة، وعليه لا يفترض أن الناقل مسؤول عن السرقة والأضرار التي يمكن أن تحصل للبضاعة المحمولة على هذه المقطورة في انتظار رفعها، وأكثر من ذلك يستطيع الناقل في حالة السرقة أو الحريق أن يرجع على المرسل على أساس الأضرار التي حصلت للمقطورة، لأن المرسل في هذه الحالة

[٥٢] حكم المحكمة التجارية بالدمام الصادر في القضية رقم ٣/١٣٢٥٧/ق بجلسة ١٤٣٨/٦/٢٨هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف المنطقة الشرقية رقم: ٤٤٠/ق بجلسة ١٤٣٩/٤/١٦هـ.

الخاصة يعتبر مودع لديه ملزم بالحفاظ عليها. ومن أجل أن يتأكد الناقل من حالة البضاعة وصحة البيانات التي تخص البضاعة والمسلمة من قبل المرسل يحق له من فحصها، ويرجع أساس هذا الحق في الواقع للمسؤولية الملقاة على عاتقه من جراء استلامه البضاعة محل النقل إذا كانت ظاهرة العيب في إعدادها، ومسؤوليته عما يصيب البضاعة، حيث يلتزم بفحص كل ما يتعهد بنقله من بضائع، بالإضافة إلى انعقاد مسؤوليته بمجرد استلامه البضاعة محل النقل[٥٣].

وتطبيقاً لما تقدم فقد قُضي بإلزام الناقل بأن يدفع للمُرسِل كامل مبلغ البضائع المنقولة، حيث رفضت المحكمة دفع الناقل لمسؤوليته عن عدم إيصال البضائع للمرسِل؛ وذلك لأن التعاقد تم على أساس قيام الناقل بأعمال النقل من خلال مركباته وسائقيه، ولا يوجد في التعاقد إذن أو تفويض بالتعاقد مع الغير، وأن العقد نص صراحة على تحمل الناقل مسؤولية سلامة البضاعة المنقولة من مستودعات المُرسِل إلى أي فرع من فروعها، وهذا يشمل سلامة وصولها إلى الفرع المتفق عليه[٥٤].

المطلب الثاني
التزام الناقل بنقل البضاعة والمحافظة عليها

بموجب عقد نقل البضائع يلتزم الناقل في مواجهة المُرسل بأن يقوم بتوصيل بضائع أو أشياء من مكان لآخر، وأن يتم تسليمها في هذا المكان، وعليه فإن قوام عملية النقل يتمثل في تغيير مكان وجود الشيء، وعليه يمكن معه القول إن الالتزام الجوهري الواقع على عاتق الناقل يتمثل في نقل البضاعة، وترتيباً على ذلك، فإنه يجب على الناقل أن يخصص وسيلة نقل صالحة للقيام به مع مراعاة طبيعة وخصائص البضاعة، ولا يشترط في وسيلة النقل أن تكون مؤهلة للقيام بالنقل فقط، وإنما يجب أن تستجيب لبعض شروط النظافة لوقاية البضاعة من خطر التلوث، وكثيراً ما تتلوث البضائع التي يتطلب نقلها استخدام الصهاريج من جراء عدم نظافتها[٥٥].

---

[٥٣] العياشي، شتواح، (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، عقد النقل البري للبضائع، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص٥١.

[٥٤] حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ١/٤٧١٨ق بجلسة ١٤٣٩/٩/١٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم ٣٨٨ بجلسة ١٤٤٠/٧/٣هـ.

[٥٥] الجدار، سعيد، (د.ت)، عقد البضائع في القانون التجاري الجديد رقم ١٩٩٩/١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

ويلتزم الناقل بنقل البضاعة وبذل العناية اللازمة لإيصالها سالمة إلى مكان الوصول، وتشمل العناية الحفظ، والقيام بما يلزم من أعمال الصيانة اليومية، فيما لا يلتزم بأعمال العناية الاستثنائية التي تقتضيها طبيعة البضاعة ذاتها، وهو معيار موضوعي يرجع تقديره لقاضي الموضوع. ويتولى الناقل هذا الالتزام بنفسه، فلا يجوز أن يقوم به غيره[٥٦].

كما يجب أن تكون الوسيلة المعدة تتلائم مع طبيعة البضاعة وطول الرحلة وحالة الطريق ويتمتع الناقل بحرية كاملة فى كيفية تنفيذ النقل وكل ما يتقيد به من ضرورة اتمام عملية النقل فى الميعاد المتفق عليه في العقد فإذا تأخر توصيل الأشياء فى الميعاد كان الناقل مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي أصاب المرسل من جراء التأخير[٥٧].

وبشأن مسؤولية الناقل عن إخلاله بالالتزام نقل البضاعة والمحافظة عليها، نجد أن اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع في المملكة قررت مسؤولية الناقل عن البضاعة من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه، وتنتهي مسؤوليته عند تسليمه للبضاعة المرسل إليه أو المفوض باستلامها في مقصدها[٥٨].

كذلك فإن الناقل يكون مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، ويمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما

---

[٥٦] يزيد، دلال، (٢٠١٩/٢٠٢٠)، محاضرات في قانون النقل، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص٣٤.

[٥٧] القليوبي، سميحة، (٢٠٠٠)، شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٩٩٩/١٧، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، ص٤٧٨.

[٥٨] المادة (٤/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

أو ممثليهما، أو القوة القاهرة[٥٩]، أو العيب الكامن أو الخفي في البضاعة، أو لحدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج، أو لأي سبب آخر يكون خارج سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل[٦٠].

والأصل أن يقوم الناقل بتنفيذ عملية النقل بمعرفته، وأن قيامه بتنفيذ عملية النقل عن طريق ناقل آخر من الباطن؛ فإن ذلك لا ينفي مسؤوليته عن التزامه بالنقل إلا إذا أخطر المُرسل أو المرسل إليه بذلك وأبدى الأخير موافقته، وتطبيقاً لذلك فقد قّضي بأنه إذا كان وكيل (المدعي- المُرسل) يطلب إلزام شركة (المدعى عليه- الناقل) بمبلغ (٧٥٥.٠٠٠) ريال قيمة موجودات حاوية مفقودة تحمل ألياف معدنية ورقائق نحاسية، استلمتها شركة (المدعى عليه- الناقل) ولم تلتزم بإيصالها لعميل موكلته، وبما أن وكيل شركة (المدعى عليه- الناقل) لم ينكر التعامل وإنما ينكر استلامه للحاوية المفقودة، وأنها لم تُحمل على سياراته بل سيارات ناقل آخر تعاقدت معه (المدعى عليه- الناقل)، وبما أن وكيل (المدعي- المُرسل) قدم العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٤٣٤/٢/١٩هـ جاء في البند رقم (٩) ما نصه "(الطرف الأول- (...) مسئول عن سلامة وصول وتسليم البضائع المحملة على سياراته بنفس حالة استلامها إلى عملاء الطرف الثاني (...)"، وقد ثبت للدائرة أن الحاوية المفقودة تحمل ألياف معدنية ورقائق نحاسية بقيمة ٧٤٦.٦٩٩ ألف ريال طبقاً لبيان الاستيراد رقم (...) الصادر من جمرك ميناء جدة الإسلامي بتاريخ ١٤٣٤/١١/٩ هـ المفيد أن إجمالي وزن البضاعة هو (٣٠٤٤٤٥) طن تم توزيعها بأوزان متساوية في كل حاوية، والبالغ عددها ١٢ حاوية، مما ينتج أن وزن الحاوية الواحدة هو (٢٥) طن و(٣١) كيلو جرام، وبحسب الفاتورة التجارية الصادرة من شركة (...) فإن قيمة الطن الواحد هو (٧.٩٥٥) دولار، وبما أن الظاهر في التعامل بين الطرفين هو التزام ناشئ عن مسؤولية ضمان إذ لا ينال من ذلك ما دفع به وكيل شركة (المدعى عليه- الناقل) أن الحاوية لم تُحمل على سياراته

---

[٥٩] القوة القاهرة هي حادث لا يمكن دفعه ولا يمكن توقعه وهي قوة تفوق قوة الإنسان، بحيث لا يستطيع تجنبها أو التحكم فيها. انظر: دويدار، هاني، (٢٠١٤)، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص٥٩.

[٦٠] المادة (٧/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

وإنما على سيارات ناقل آخر تعاقدت معه موكلته، فإن الثابت عدم علم (المدعي- المُرسل) بما تبرمه شركة (المدعى عليه- الناقل) من عقود في الباطن، إذ الالتزام قائم بين طرفين بموجب العقد بينهما، ولم يتطرق العقد إلى كيفية توصيل البضائع التي تخص (المُرسل) وإنما على سلامة وصولها، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل شركة (...) من علم (...) بأن الحاويات تحمل على سيارات مؤسسة (...) من تقديمه لبوالص الشحن المكتوب فيها (اسم (...) و (...) إذ أن المستند المقدم مطبوع على أوراق شركة (...)، فلم يثبت للدائرة ادعاء وكيل (...) بعلم (...) بأن الحاويات محمله على سيارات مؤسسة (...) بل الثابت أن المستلم للحاويات من الجمارك هو مندوب شركة (المدعى عليه- الناقل) كما قرره وكيلها في جلسة ١٤٣٦/١١/١هـ، كما أنه لم يقبل بيمين النفي على علم (المدعي- المُرسل) بأن الناقل هو (...) مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام (المدعى عليه- الناقل) بقيمة موجودات الحاوية المفقودة (٧٤٦.٦٩٩) ريال[٦١].

كذلك فإن مسؤولية الناقل تنشأ عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابةً عن رغبته في تسليم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه الناقل[٦٢]، وأنه في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة؛ فإن الناقل يكون مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية معينة تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير[٦٣].

وفي هذا الشأن نجد أن نظام المحكمة التجارية قد نص صراحة على التزام الوكيل والأمين والمكاري ضمانة إيصال البضاعة المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الإرسالية، فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهراً يعجز عنه دفعه[٦٤]، وعليه فإن مسؤولية الناقل لا تنعقد لمجرد التأخير عن إيصال البضائع المرسلة خلال المهلة المحددة، وإنما يشترط أن يترتب على ذلك ضرر للمرسل أو

---

[٦١] حكم المحكمة التجارية بجدة الصادر في القضية رقم: ٢/١٣٣٠/ق بجلسة ١٤٣٨/٧/١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف- منطقة مكة المكرمة رقم ٢/٤٥١٣/س بجلسة ١٤٣٩/٢/٢هـ.

[٦٢] المادة (٨/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٦٣] المادة (٩/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٦٤] المادة (٢٤) من نظام المحكمة التجارية السعودية

المرسل إليه، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه لا تعويض بدون ضرر[٦٥]، ويجب على المدعي سواءً المرسل أو المرسل إليه أن يثبت فقط أن الناقل استلم البضاعة منه وأنه أحدث الضرر[٦٦].

ويقصد بالتأخير في تسليم البضاعة، حالة وصول البضاعة بعد الميعاد المتفق عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق على الميعاد فيكون التأخير إذا وصلت البضاعة بعد الميعاد الجاري به العرف، وإن لم يوجد فيكون التأخير إذا وصلت البضاعة بعد الميعاد المعقول الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها[٦٧].

ويقع على الناقل كذلك واجب المحافظة على الأشياء المنقولة أثناء الطريق لمنع سرقتها أو ضياعها أو تلفها، كما يقع على عاتقه عبء إثبات رابطة السببية بين عدم تحقق النتيجة والضرر الذي أصاب المدعي، وإذا أثبت الناقل ذلك جاز للمدعي نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه، فالناقل هو بمثابة حارس للشيء بحيث يقع عليه عبء إثبات السبب الأجنبي لإعفائه من المسؤولية أو تخفيفها عنه[٦٨]، حيث يكون الناقل مسؤولاً عن كل ما يتلف من الأشياء معه[٦٩]، وتكون الأشياء تالفة إذا وصلت بذات عددها أو وزنها أو كميتها إلى الجهة المحددة، ولكن في

---

[٦٥] عبد اللاه، آمال زيدان، عقد النقل البري للبضائع: دراسة مقارنة في النظام السعودي والمصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الحادية والستون، يناير ٢٠١٩، ص٥٩٩.

[٦٦] بوقادة، عبد الكريم، (٢٠١٦)، المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع: أساسها ونطاقها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع، الجزائر، ص٢٦٥.

[٦٧] عبد اللاه، آمال زيدان، عقد النقل البري للبضائع، مرجع سابق، ص٥٩٩.

[٦٨] بوقادة، عبد الكريم، المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع، مرجع سابق، ص٢٦٧.

[٦٩] تنص المادة (٢٥) من نظام المحكمة التجارية السعودي على أنه: "يضمن الوكيل والمدين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه ما لم يكن في قائمة الإرسالية شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والمين عن دفعه أما إذا كان التلف والضياع في اثناء الطريق قبل وصولها إليها فل ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقاولات الواقعة بينهما في هذا الشأن"، كما تنص المادة (٢٦) على أنه: "يضمن المكاري كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه إذا كان بتعهد منه أو اهمال وإل فل ضمان عليه أما إذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسلة معه كالخضراوات والفواكه التي يتسارع إليها الفساد وتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر فيضمن وإل فل ضمان عليه ".

(ISSN: 2537- 0758)

حالة مختلفة عن الحالة التي كانت عليها وقت استلامها من المرسل، كأن يكون قد أصابها بلل أو عطب أو أي تغيير في خصائصها أو إذا كسرت أو خدشت، أو أصبحت غير قابلة للانتفاع بها انتفاعاً صحيحاً، وكثيراً ما يحصل تلف البضاعة أثناء النقل، ما لم يكن قد أثبت عند استلامه البضاعة بعض التحفظات بمستند النقل.

وتطبيقاً لذلك فقد قُضي بأن وفقاً لما نصت عليه المادة (٧/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع في المملكة بشأن مسؤوليات وواجبات الناقل بأن يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة إذا وقع الحادث الذي سببّ التلف في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي أحد من موظفيه أو وكلائه، وبما أن الحاوية المنقولة–محل عقد النقل– تُعد من البضاعة لكون المدعية هى المستأجرة لها وفى عهدتها، فالمدعى عليها كونها الناقلة تتحمل المسؤولية مادام الحادث قد وقع قبل التسليم، ولم يقدم (المدعى عليه– الناقل) ما يثبت عدم صدور خطأ أو إهمال عنه، ويعضد ما سبق القاعدة الفقهية الكبرى "الضرر يُزال"، والأصل رفع الضرر بعد وقوعه، والمتِلف عليه ضمان ما أتلف وتعويض الضرر اللاحق بالمتضرر[٧٠].

ومن الجدير بالإشارة إلى أن الناقل قد يرى أن الطريق المتفق عليه غير صالح أو آمن لاتمام عملية النقل، الأمر الذي يلجأه لسلوك طريق آخر حتى ولو كان أطول من الطريق المتفق عليه، وهنا فإن الناقل لا يسأل عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة أثناء اتمام عملية النقل أو الأضرار التي تصيب المرسل من جراء التأخير في توصيل البضاعة في الميعاد المتفق عليه، إذا ثبت أن تغيير الطريق بسبب أجنبى أي بسبب القوة القاهرة، فتنتفى مسؤوليته فى هذه الحالة، بشرط عدم ارتكاب الناقل غشاً أو خطأً جسيماً منه أو من أحد تابعيه ترتب عليه تغيير الطريق المتفق عليه[٧١]، وقد أقر المنظم السعودي صراحةً حق المرسل في توجيه البضاعة أثناء النقل في نص المادة (١٠/٦٧) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية. التي جاء فيها "للمرسل أن يطلب من الناقل بعد تسلمه البضائع بالتوقف عن

---

[٧٠] حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ٤١٩ بجلسة ١٤٤١/٥/٢٧هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف المنطقة الشرقية رقم ٨٧٢ جلسة ١٤٤٢/٣/٣هـ.

[٧١] يونس، علي حسن، (٢٠٠٢)، العقود التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠٨.

مباشرة النقل وإعادتها إليه أو بتوجيهها إلى شخص آخر غير المرسل إليه أو إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل أو غير ذلك من التعليمات مادامت البضاعة في حيازة الناقل على أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل وما تم من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة وللناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يتسلم النسخة الأصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمرسل مبيناً فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الإضافية التي تترتب عليها وتعويض الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذها.

ب- إذا كانت تتعارض مع التزاماته الأخرى أو تؤثر سلباً على سير أعماله وعليه إخطار المرسل أو المرسل إليه بذلك مباشرة بعد تسلمه للتعليمات وتسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل وإلا كان مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك[٧٢].

المطلب الثالث
التزام الناقل بتفريغ البضاعة

تعتبر عملية التفريغ من مستلزمات عملية النقل، يتولاها الناقل ويكون مسؤولاً عنها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك[٧٣]، ويقصد بعملية التفريغ هي إنزال البضاعة من وسيلة النقل، ويقوم بها الناقل عادةً، فإذا أصاب البضاعة ضرر أثناء ذلك؛ كان مسؤولاً عنه، إلا إذا اتفق أن يتحمل المُرسَل عملية التفريغ، وهي عملية مادية تقابل عملية الشحن، أما التسليم الأخير فهو عملية قانونية لها أهمية كبرى، تنتهي بموجبها التزامات الناقل وتنحصر مسؤوليته عن البضاعة، وتخضع أحكام التفريغ والتسليم من تحديد المكان والموعد إلى اتفاق الأطراف أو العرف، ويثبت التسليم بإعطاء إيصال إلى الناقل بتسلم البضاعة عن طريق توقيعه على سند النقل المرافق للبضاعة[٧٤].

---

[٧٢] المادة (١٣/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٧٣] العياشي، شتواح، عقد النقل البري للبضائع، مرجع سابق، ص٦٢.

[٧٤] يزيد، دلال، محاضرات في قانون النقل، مرجع سابق، ص٣٤. البارودي، علي، والعريني، محمد فريد، (٢٠٠٠)، القانون التجاري، الجزء الثاني في العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون

(ISSN: 2537- 0758)

وبعد إجراء عملية تفريغ البضاعة، يلتزم الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه، ولا يعني تفريغ البضاعة أن التزامات الناقل عن سلامتها قد انتفت، فالناقل يظل مسؤولاً قانونياً عن الشيء لحين تسليمه إلى المرسل إليه، ولا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة–في حاوية أو ما شابهها– المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المُرسَل إليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم(٧٥).

وفي حال امتناع المرسل إليه عن تسلم البضاعة يجوز للناقل اللجوء للقضاء المستعجل، وطلب تعيين خبير لمعاينة البضاعة، ويجوز للقاضي أن يأمر بإيداع البضائع لدى أمين أو في مخزن عام وأن يأمر ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل.

كما يلتزم الناقل باستيفاء المبالغ التي اشترط بموجب شروط عقد النقل استيفاؤها من المرسل إليه لحساب المرسل عند التسليم، وإذا تم تسليم البضاعة دون استيفاء تلك المبالغ فيلزم الناقل بدفع تلك المبالغ إلى المرسل دون الإخلال بحقه في الرجوع على المرسل إليه(٧٦).

كما يكون الناقل مسؤولاً عن فقدان الوثائق المرفقة بوثيقة النقل أو الواردة فيها أو المودعة لديه، أو على استعمالها بصورة غير صحيحة بشرط ألا يزيد التعويض الواجب الدفع على اعتبار أن البضاعة مفقودة.

ومن المقرر أن استلام الأشياء المرسلة مع الناقل، ثم إعطاؤه الأجرة تماماً أو باقيها يُعدّ ذلك اعترافاً باستلام الأشياء تامة سليمة، ومن ثم لا تسمع دعواه بما يناقض ذلك، أما قبل تحقق هذا الاعتراف فيحق له إقامة الدعوى ثلاثة أشهر إن كان التلف أو الضياع في المملكة أو داخل سنة قمرية إن كان التلف أو الضياع في خارجها وبعد مضي المهلتين لا تسمع الدعوى(٧٧)، واستثناءً من ذلك إذا كان الضرر الذي لحق بالبضاعة ناتج عن غش أو حيلة أو تدليس من الناقل، فلا تخضع لقواعد عدم سماع الدعوى، وأن المهلتين المذكورتين أعلاه يعتبر ابتداؤها من تاريخ استلام الأشياء أو آخر دفعة منها، وإذا ظهر أن التلف أو الضياع حصل عن حيلة أو خيانة من نفس الناقل

التجارة رقم ٩٩/١٧، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٣٠، مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، التعليق على قانون التجارة رقم ٩٩/١٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٩٣.

(٧٥) المادة (١٣/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

(٧٦) المادة (١٤/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

(٧٧) المادة (٢٧) من النظام التجاري السعودي

فتقام الدعوى في أي وقتٍ كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتين المذكورتين[٧٨].

ونظراً لأن الناقل يُعد تاجراً محترفاً، وأن عقد النقل يُعد في نظر جانب من الفقه من عقود الإذعان؛ حيث لا يستطيع المُرسل تعديل شروطه أو مناقشتها، الأمر الذي وجب معه تقرير حماية للمُرسل من الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد النقل، حيث يُعدّ باطلاً كل شرط يعفي الناقل من مسؤولية هلاك البضائع أو تلفها إذا كانت أفعال الناقل أو تابعيه هي سبب الهلاك، وذلك لأن الناقل أمين ويده يد أمانة، ولكن يعفى من التعويض إذا ثبت أنه بذل العناية الكافية ما لم يتفق على خلاف ذلك[٧٩]، ويحق للناقل تنظيم مسؤوليته كاشتراط عدم الضمان عن البضائع الحساسة والقابلة للكسر والثمينة في حالة عدم إخطار الناقل بذلك[٨٠].

المطلب الرابع
حدود مسؤولية الناقل عن التزاماته في قد نقل البضائع

ومن المقرر أن التزام الناقل بمقتضى عقد النقل هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا المقرر فقهاً وقضاءً، فقد عدّ الفقهاء– رحمهم الله تعالى– الناقل أجيراً مشتركاً لكون العقد معه على عمل معين ويتقبل أعمالاً لعدة أشخاص يتمثل في نقل البضائع من مكان إلى مكان عن طريق النقل مقابل أجرة، وحيث إن الأجير المشترك ضامن لما تلف تحت يده دون النظر فى التفريط والتعدي من عدمهما كما جاء فى المغنى (ج٥ ص٣٠٥)، وكما هو صريح المادتين (٢٤–٢٥) من نظام المحكمة التجارية، من كون مسؤولية الناقل عقدية يطالب فيها بتحقيق نتيجة، وحيث إن المنقول تلف قبل وصوله للمكان الذي أرسل إليه فإن ضمانه يقع على عاتق الناقل[٨١]، وعليه فإنه يجب على الناقل نقل البضاعة وتسليمها للمرسل إليه كاملة وسليمة في الميعاد المتفق عليه، وأن عدم تحقق هذه النتيجة يدل على خطأ الناقل، وكذلك يفترض أن خطأ الناقل هو سبب حدوث الضرر للمدعي، وأن لناقل لا يستطيع دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أن عدم تحقق النتيجة يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، كأن لا يسلك الناقل الطريق المعتاد والطبيعي بين

---

[٧٨] المادة (٢٨) من النظام التجاري السعودي

[٧٩] مدونة الأحكام القضائية، ديوان المظالم، القضية رقم ٤٩٨٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ.

[٨٠] مدونة الأحكام القضائية، ديوان المظالم، القضية رقم ٥٤٦٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ.

[٨١] حكم المحكمة التجارية بالدمام الصادر في القضية رقم ٣/١٣٢٥٧/ق بجلسة ١٤٣٨/٦/٢٨هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف المنطقة الشرقية رقم: ٤٤٠/ق بجلسة ١٤٣٩/٤/١٦هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

محطة القيام والوصول، واضطرته قوة قاهرة لأن يسلك طريق أطول أو أكثر وعورة[٨٢].

وعن حدود مسؤولية الناقل عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة أو الناتج عن التأخير في تسليمها أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض، فإن تقدير التعويض يكون على أساس قيمة البضاعة المحددة فى وثيقة النقل[٨٣]، أما إذا لم تكن قيمة البضاعة محدد في وثيقة النقل، فإن قيمتها تحدد طبقاً لسعر تبادل السلعة، وفي حال عدم وجود سعر لتبادل السلعة، فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالية، وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالى، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة فى النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة المختصة[٨٤]، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز قيمة التعويض عن التلف الجزئى او الكلى أو فقدان البضائع (٨.٣٣) وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة التالفة أو المفقودة، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٨٥].

كذلك فإن إذا حدث تأخير فى تسليم البضاعة فى موعدها، وكان الناقل مسؤولاً عن التأخير، فإن حدود مسؤولية الناقل يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة، وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالى البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه[٨٦]، مالم يتفق الناقل والمُرسل على غير ذلك.

وبما أن عملية النقل ليست مقصودة بذاتها، وإنما الهدف منها نقل البضاعة إلى مكان آخر لزيادة المنفعة والتى قد تتمثل فى إعادة البيع فى مكان آخر أو الاستغلال فى صناعة معينة أو غير ذلك؛ فإنه يثور التساؤل عن مدى مسؤولية الناقل عن الأضرار غير المباشرة التي قد تترتب على تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه كتعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها؛ فإن حدود مسؤولية الناقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة النقل المتفق عليه

---

[٨٢] بوقادة، عبد الكريم، المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع، مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٨٣] المادة (١/٧١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٨٤] المادة (٢/٧١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٨٥] المادة (٣/٧١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٨٦] المادة (٤/٧١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها[٨٧]، مالم يتفق الناقل والمُرسل على غير ذلك[٨٨].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما تتحصل وقائعه في مطالبة (المدعية- المُرسل) بإلزام (المدعى عليها- الناقل) بأن تدفع مبلغاً قدره (١٥٨,٩٥٠) ريال تمثل تعويضاً عن قيمة شحنة دجاج صادرة بالفاتورة المرفقة بالقضية رقم (...) لم يقم مكتب المدعى عليه بتسليمها بمقر التسليم، وبما (المدعى عليها- الناقل) أقر بأصل التعامل بينه وبين (المدعية- المُرسل) وأنه تمت تعاملات سابقة لأكثر من ست سنوات وأنه تم التواصل بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧م بشأن هذه الشحنة المرسلة إلى (...) إلا أنه لم يتم الشحن في ذات اليوم المتفق عليه بل تم التأخر عنه يومين وأنه ظن بأن المدعية قد صرفت النظر عن الشحن ثم تفاجأ بأنه تم الشحن فى ٢٠١٦/١/٩م وحمل (المدعية- المُرسل) مسؤولية تأخرها في إبلاغه بعدم وصول البضاعة وأن مكتبه لا يتحمل مسؤولية البضاعة بعد مرور خمسة عشر يوماً، والدائرة وهي تتحقق من ذلك تجد أن الطرفين قد التقت إرادتهما على إبرام عقد نقل لهذه الشحنة محل النزاع حيث قدمت (المدعى عليها- الناقل) عرض أسعارها للشحن متضمنة بعض الأحكام والشروط مؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩م، وتبعه قبول المدعية لهذا الإيجاب، ثم شرع مكتب المدعى عليه بمباشرة النقل بموجب مذكرة الشحن المرفقة بالقضية رقم (...) وتاريخ ٢٠١٦/١/٧م على مطبوعات المدعى عليه الرسمية، وتم بموجبه إصدار إذن الصرف رقم (...) وتاريخ ٢٠١٦/١/٩م من المدعية كما تم تسليم السائق المفوض من قبل مكتب المدعى عليه بالاستلام حسب مذكرة الشحن المدعو (...)، كما تم تسليمه فاتورة البضاعة محل النقل، ومادام الأمر كذلك وأن المدعية لم تستلم بضاعتها المنقولة مع مكتب المدعى عليه في مقر التسليم (...)، وحيث أقر المدعى عليه بذلك، وبما أن المقرر في عقد النقل والمقصود منه هو تحقيق نتيجة وذلك بوصول البضاعة إلى المستلم، فإنه يثبت للدائرة تقصير المدعى عليه فى التزاماته العقدية وعدم وفائه بالتزامه، وتنتهي معه الدائرة إلى مسؤوليته عن هذه الشحنة المسلمة لمفوضه كتابة، وبالتالي فهو مسؤول عن أعمال متبوعيه، وهو ما تحكم معه الدائرة بتعويض المدعية عن قيمة هذه

---

[٨٧] المادة (٥/٧١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٨٨] العوهلي، أصايل بنت أحمد، محاضرة في قسم القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

الشحنة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من عدم مسؤوليته عن البضاعة بعد مرور ١٥ يوماً، وأنه قد فهم عند تأخر المدعية في الشحن أنها قد صرفت عنه النظر، ذلك أن عرض السعر المقدم للمدعية قد تضمن التزامه بالتأمين الشامل على البضائع والتزامه أيضاً بالمتابعة المستمرة من حين نقل البضاعة حتى تسليمها للجهة المرسلة لها مع إحضار ما يثبت استلامها، وحيث أخل بذلك فيلزم تعويض المدعية عن هذه الشحنة، لذلك حكمت الدائرة بإلزام (المدعى عليها- الناقل) بأن يدفع (المدعية- المُرسل) مبلغاً قدره (١٥٨,٩٥٠) ريالاً[٨٩].

المبحث الثالث

التزامات المُرسِل (الشاحن) في عقد النقل البري للبضائع

المُرسِل أو الشاحن هو الطرف الثاني من أطراف عقد نقل البضائع، ويُعرف بأنه الشخص المتعاقد مع الناقل أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه، سواءً كان مالك البضاعة أو المفوض عنه[٩٠]، وبمعنى آخر هو صاحب البضاعة التي يرغب في نقلها من مكانٍ لآخر[٩١]، ويلتزم المرسل بتقديم البيانات الصحيحة للناقل عن البضاعة المرسلة، وبيانات عن المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ويلتزم بإعداد البضاعة للنقل، وكذلك تسليم البضاعة ووثائقها للناقل، كما يلتزم بدفع أجرة ومصروفات النقل إذا كانت مستحقة عند الإرسال[٩٢]، وقد تناولت المادة (٦٧) من اللائحة السعودية المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية مسؤوليات وواجبات المُرسِل، والتي نخصص لها هذا المبحث في ثلاثة مطالب، أولها تسليم البضاعة ووثائقها للناقل، وثانيها تقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة المرسلة، وأخيراً التزام المرسل بدفع أجرة النقل وملحقاتها، على النحو التالي:

المطلب الأول: التزام المُرسِل بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل

---

[٨٩] حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم: ٩٨١٨ جلسة ١٤٤٠/٢/٦هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم: ١٣٢٩ بجلسة ١٤٤٠/٧/٧هـ.

[٩٠] المادة (١٢/١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[٩١] أميمة، روان، رميسة، عايش، (٢٠٢٠-٢٠٢١)، آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص١٠.

[٩٢] أميمة، روان، رميسة، عايش، آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١٠.

المطلب الثاني: التزام المُرسِل بإعداد البضاعة للنقل
المطلب الثالث: التزام المُرسِل بدفع أجرة النقل وملحقاتها

المطلب الأول
التزام المُرسِل بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل

يتوجب على المرسل تسليم البضاعة المتفق على نقلها إلى الناقل، والتسليم لا يعد شرطاً لانعقاد العقد، نظراً لأنه عقد رضائي وليس عيني، وما التسليم إلا شرطاً لتمكين الناقل من البدء في تنفيذ أحد الالتزامات الملقاة عليه بموجب عقد النقل، وهو الالتزام بنقل البضاعة من مكانٍ إلى آخر ولا يتصور تنفيذ مثل هذا الالتزام، إلا إذا كان الناقل في وضع يتمكن معه من ممارسة الحراسة المدية على البضاعة، ولا يتحقق ذلك إلا بالتسليم[٩٣].

ومن المقرر أن تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت المتفق عليهما في عقد النقل ويتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه إلا إذا حالت قوة قاهرة منعته من تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه[٩٤].

كما يتوجب على المرسل أن يُقدم للناقل أو وسيط الشحن جميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات والبيانات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك[٩٥].

فالمرسل مُلزم بتسليم الوثائق الضرورية للناقل وذلك لتنفيذ عقد النقل وتسهيلها، ويجوز للناقل أن يطلب من المرسل فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي تم ذكرها، وهذا الالتزام الملقى على عاتق المرسل هو أثر من آثار العقد وليس

---

[٩٣] الشواربي، عبد الحميد، (د.ت)، القانون التجاري: العقود التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٩٠، أميمة، روان، رميسة، عايش، آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٣٢.

[٩٤] المادة (١/٦٧) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ

[٩٥] المادة (٢/٦٧) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ

(ISSN: 2537- 0758)

شرطاً لانعقاده، لأن العقد عقد رضائي وبفضل هذا الالتزام يتمكن الناقل من تنفيذ التزامه بنقل البضاعة إلى مكان الوصول، ويكون الناقل مسؤولاً عن ضياع هذه الوثائق أو إساءة استعمالها بعد تسلمها ويكون للمرسل إليه الرجوع عليه بالتعويض[٩٦].

ويترتب على استلام الناقل للبضاعة وتوقيعه على وثيقة النقل دون إبداء أو تحفظ، إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها[٩٧]، باعتبار ذلك موافقة ضمنية منه أنه تسلمها مطابقة للبيانات المقدمة من المرسل، وإن جاز إثبات عكس ذلك، أما إذا تبين عدم كفاية هذه البيانات أو عدم مطابقتها للحقيقة، فإن المرسل يكون قد أخل بتنفيذ التزاماته فيحق للناقل أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك[٩٨].

المطلب الثاني

التزام المُرسِل بإعداد البضاعة للنقل

يلتزم المرسل أن يسلم البضاعة على وجه يحميها من الهلاك والتلف من ناحية، وعدم تعريض الأشخاص أو الأشياء الأخرى للضرر من ناحية أخرى، كما يتوجب على المرسل أن يُعلم الناقل عن البضائع الخطرة أو غير الخطرة، وعلى الناقل أن يتأكد من البضاعة التي استلمها من حيث أوصافها وكميتها كما هي مدونة في سند الشحن لا في عقد البيع[٩٩]، وبموجب ذلك يقع على عاتق المُرسَل تغليف البضاعة، ووضع علامات

---

[٩٦] محرز، أحمد محمد، (١٩٨١)، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١٢.

[٩٧] المادة (٥/٦٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ، كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على أن: "تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى الناقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل".

[٩٨] طه، مصطفى كمال، (١٩٩٩)، العقود التجارية وعمليات البنوك (وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص١٦٩، أبو الحلو، حلو، (٢٠٠٨)، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، ص٢٩٣.

[٩٩] حمدي، كمال، (١٩٩٧)، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٣١.

أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وعند تسليم المُرسل للبضاعة الخطرة للناقل أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عن الناقل؛ فإنه يجب على المُرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذه الشأن، وإذا لم يقم المرسل بإعلام الناقل أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عن الناقل بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى الناقل علم بخطورتها فإن المرسل يكون مسؤولاً أمام الناقل عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة، كما يجوز للناقل في حالة الظروف الطارئة- وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية- تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الخاصة بتداول ونقل المواد (بضاعة) الخطرة المعتمدة في المملكة أو المقرة دولياً وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك[١٠٠].

وإذا تطلبت عملية النقل اتخاذ ترتيبات خاصة؛ فهنا يجب على المرسل القيام بهذه الإجراءات على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يُعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر[١٠١]، ومن ثم يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بذلك، وإذا قبل الناقل عملية نقل البضائع التي تتطلب اتخاذ ترتيبات وإعداداً خاصاً مع علمه بعدم قيام المرسل بهذه الإعداد الخاص أو إهماله فيه؛ فإن الناقل يكون هو المسؤول عن هذه الأضرار، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك[١٠٢].

ويجب أن تكون الأشياء المسلمة للناقل مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد النقل من حيث الصنف والوزن والكمية ويفترض أن تكون الأشياء المسلمة في حالة معدة للسفر ودون خوف عليها من خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل ويقع عبء تجهيزها على المرسل الذي يلتزم بتغليف أو تعبئة أو حزم هذه الأشياء وفقاً لطبيعتها

---

[١٠٠] المادة (٧/٦٧) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

[١٠١] المادة (٨/٦٧) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٠٢] المادة (٩/٦٧) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

بحيث لا تتعرض لهلاك أو تلف ولا تعرض الأشياء الأخرى المنقولة مها للضرر[١٠٣]، ويجوز للمرسل أن يطلب– وعلى نفقته– من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة وكميتها ومحتوياتها على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل[١٠٤].

يتضح مما تقدم أن التزام المرسل لا يقتصر على إعداد الشيء كتغليفه وتعبئته أو حزمه فحسب، وإنما يمتد ليشمل كذلك عملية تشخيص الشيء وهذه العملية تكون بطرق مختلفة اعتماداً على نوع الشيء، ولا تقتصر أهمية عملية التشخيص على المرسل فقط بل تمتد إلى باقي أطراف العقد[١٠٥]، بحيث يقوم بحماية البضاعة من التلف إذا كان هناك عيب في رَص وتغليف تلك البضاعة يكون المرسِل هو الذي يتحمل المسؤولية لوقوع الالتزام على عاتقه.

وقد يشترط الناقل بأن يتم التغليف بطريقة معينة أو يحدد شكل العبوات التي توضع فيها البضاعة أو حجمها فيتعين على المرسل الالتزام بهذه الطرق، وإلا جاز للناقل الامتناع عن استلام البضاعة، وغالباً لا يقوم المرسل بعملية التحزيم، ويعهد بعملية التحزيم شخص محترف ومختص بأمور الحزم، وهو الذي يحدد ما إذا كانت البضاعة تتطلب التحزيم أو لا ويعتد في أغلب الأحوال بما تقره الأعراف التجارية في هذا المجال[١٠٦].

كما يلتزم المرسل بأن يضع البضائع المراد نقلها تحت يد الناقل في الميعاد المتفق عليه في عقد النقل، وبخلاف ذلك فإنه يلتزم بتعويض الناقل عما يقتضيه من وقت في انتظار تجهيز البضاعة لنلقها كما يحق للناقل الامتناع عن تنفيذ التزامه بالنقل ويحصل على تعويض من المرسل[١٠٧].

---

[١٠٣] عبد اللاه، آمال زيدان، عقد النقل البري للبضائع: دراسة مقارنة في النظام السعودي والمصري، مرجع سابق، ص٥٧٧.

[١٠٤] المادة (٥/٦٧) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٠٥] العياشي، شتواح، عقد النقل البري للبضائع، مرجع سابق، ص٤١.

[١٠٦] يونس، علي حسن، العقود التجارية، ص٢١٩. العياشي، شتواح، عقد النقل البري للبضائع، مرجع سابق، ص٤١.

[١٠٧] القليوبي، سميحة، شرح قانون التجارة المصري الجديد، مرجع سابق، ص٤٦٧.

المطلب الثالث
التزام المُرسِل بدفع أجرة النقل وملحقاتها

قدمنا أن عقد نقل البضائع من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع، وعليه فإن الالتزام الرئيسي للمرسل هو دفع أجرة النقل ومصاريف النقل، ويحدد عقد النقل نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد على نقلها، وبيانات أطراف العقد، وأجور النقل، وطريقة الدفع[١٠٨]، وعليه يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك[١٠٩]، ويلحق بأجرة النقل ما ينفقه الناقل من مصروفات تقتضيها المحافظة على البضائع كمصروفات الصيانة والإيداع والرسوم الجمركية والتأمين على البضاعة حيث جرى العرف التجاري على قيام الناقل بالتأمين على البضاعة أثناء النقل، ومفاد ذلك أن المرسل ملتزم بدفع الأجرة والنفقات الإضافية للناقل، إلا إذا تم الاتفاق عليها بأن تكون على المرسل إليه، وهناك علاقة تضامنية بين المرسِل والمرسَل إليه حيث يحق للناقل أن يُطالب بالأجرة من أحد الطرفين[١١٠].

ومن المقرر أن أجرة النقل تكون واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[١١١]، وفي حالة استحقاق أجرة النقل كلياً أو جزئياً في وقت آخر بعد تسليم البضاعة، وحدث أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف، فإنه ما لم يتفق على خلاف ذلك، تظل أجرة النقل واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة النقل خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه الناقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك[١١٢]، ومفاد ما تقدم أنه يجب النص في مستند النقل أن الأجرة وبعض المصاريف قد تم دفعها من طرف المرسل، وهذا له أهمية في معرفة المرسل إليه بما لم يدفعه

---

[١٠٨] المادة (١/٦٦) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ المعدلة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

[١٠٩] المادة (١/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١١٠] الصمادي، كاتيا عصام، (٢٠١٧)، حالات مسؤولية الناقل البحري عن نقل البضائع في التشريع الأردني مقارنة مع الاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، ص١٤.

[١١١] المادة (٢/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١١٢] المادة (٣/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

المرسل منها[١١٣].

قد تحدث أثناء عملية النقل، بعض المواقف مما يتسبب في تلف البضائع أثناء النقل في الطريق أو التلف أو تأخر الوصول أو انقطاعات النقل أو الطرق الأطول من أجل تسليمها إلى الوجهة المتفق عليها.

واذا ترتب عن خطأ المرسل عدم تحصيل الناقل للأجرة الحقيقية للنقل، يكون لهذا الأخير طلب تكملتها والتعويض عما أصابه من ضرر، وحق الناقل في هذا التعويض لا يؤثر بأي حال عن مسؤوليته الناشئة عن العقد اتجاه أي شخص آخر غير المرسل، وبالمقابل إذا أثبت الناقل توقع المرسل الضرر إزاءه فله إمكانية التمسك بخطأ المرسل كسبب للإعفاء أو التخفيف من مسؤوليته[١١٤].

أما بالنسبة لأثر القوة القاهرة بالنسبة لأجرة النقل، فالأصل أن تسقط الأجرة إذا هلكت البضاعة واستحال تنفيذ الالتزام طبقاً للقواعد العامة، أما في حالة تلف البضاعة دون هلاكها الجزئي أو الكلي فتستحق الأجرة، إذا كان الناقل قد تسلم الأجرة كلها أو بعضها وجب عليه ردها[١١٥]، ومن المقرر في هذا الشأن أن الناقل لا يستحق أجرة النقل ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك[١١٦]، كما أن الناقل لا يستحق أجرة النقل ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه، كما لا يستحق أجرة النقل عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض[١١٧].

كما أنه من المقرر أن الناقل لا يستحق أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد، تلافياً لخطر أكيد على وسيلة النقل أو البضاعة المنقولة ما لم ينص

---

[١١٣] العياشي، شتواح، عقد النقل البري للبضائع، مرجع سابق، ص٤٦.

[١١٤] يزيد، دلال، محاضرات في قانون النقل، مرجع سابق، ص٣١.

[١١٥] المرجع السابق، ص٣٣.

[١١٦] المادة (٤/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١١٧] المادة (٥/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

عقد النقل على غير ذلك[١١٨]، لا يستحق الناقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[١١٩].

ويجري العمل على تضمين وثيقة النقل بعض العبارات؛ ومثال ذلك عبارة "أجرة النقل مدفوعة" أو أي عبارة أخرى مشابهة، ومفاد هذه العبارة أنه لا يكون أياً من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة النقل[١٢٠]، ومن أمثلة ذلك أيضاً عبارة "أجرة النقل قيد التحصيل" أو أي عبارة أخرى مشابهة، ودلالة هذه العبارة أنها أن أي حائز وثيقة النقل أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة يكون مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل[١٢١].

وفيما يتعلق بضمانات الوفاء بالأجرة، فإذا كانت مستحقة عند القيام يجوز للناقل أن يمتنع عن استلام البضاعة حتى يستوفي أجرة النقل، أما إذا كانت مستحقة عند الوصول فللناقل أن يحبس البضاعة إلى أن يحصل على أجرة النقل، وله حق الامتياز على البضائع المنقولة ضماناً للوفاء بالأجرة[١٢٢]، فمن المقرر أنه- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف- إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة النقل كان من حق الناقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع أجرة النقل وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبد الناقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع، ودفع أية تعويضات مستحقة للناقل بمقتضى عقد النقل، وإذا لم يتم دفع أجرة النقل خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن للناقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة[١٢٣].

---

[١١٨] المادة (٦/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١١٩] المادة (٧/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٢٠] المادة (٨/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٢١] المادة (٩/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٢٢] عبابنه، محمود محمد، (٢٠١٥)، أحكام عقد النقل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٩٤.

[١٢٣] المادة (١٠/٧٠) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع١٤٤١هـ، وقد نصت على أنه للناقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في الفقرة (٥/ب، ٦، ٧،٨) من المادة (٦٨) من هذه اللائحة، والتي تنص على أنه: ٥) إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل ولم يتلقى الناقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة، يكون للناقل: أ) انتقال حق التصرف في

(ISSN: 2537- 0758)

ومن التطبيقات القضائية الخاصة بأحقية الناقل في استيفاء أجرة النقل وملحقاتها الدعوى التي تتلخص وقائعها في طلب المدعية (الناقل) إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١٨.١٩٦.٥٠) ريالاً، قيمة أجرة نقل وتخزين وحراسة لسيارة المدعى عليها، حيث قامت (المدعية– الناقل) بنقلها من (...) إلى الدمام، ثم قامت بحفظها لديها من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩م، ولم تقم المدعى عليها بسداد قيمة أجرة النقل ولا قيمة التخزين، وقد اطلعت المحكمة على اتفاقية الشحن المرفقة في الدعوى برقم (---) وتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣م، الصادرة على مطبوعات المدعية (الناقل) والمسجل باسم (شركة (...) للمقاولات) وموقع من/ (...)، بمبلغ قدره (٩٠٣) تسعمائة وثلاثة ريالات، عليه فإن الثابت لدى الدائرة قيام المدعية بشحن السيارة بناءً على الاتفاقية المشار إليها آنفاً، وبما أن المدعى عليها لم تقم بدفع الأجرة فيكون الأصل هو عدم استلام السيارة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٠) من لائحة نقل البضائع ووسطاء الشحن، حيث نصت على: (لوسيط الشحن حق الحجز على البضائع وأي وثائق متعلقة بالشحن لحين استيفاء حقه المترتب على شحن البضائع أو إرسالها أو إيداعها أو خزنها وأي تكاليف أخرى مستحقة على المرسل)، وقد أفادت (المدعية–الناقل) بأن موكلتها قامت بتخزين السيارة لكون

البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي: أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب. ب- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة. ب) في حال تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز للناقل: أ- بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب- أو الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته. ج- أو التصرف في البضاعة حسبما يرى الناقل أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. ٦) إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (٥/ب/١) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة. ٧) يتحمل الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها الناقل الواردة في الفقرة رقم (٥) من هذه المادة، ويحق للناقل في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال. ٨) عندما يمارس الناقل حقوقه المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

المدعى عليها لم تقم باستلام السيارة أو دفع قيمة أجرة نقلها، مستندةً على البيان المحرر من موكلتها بقيمة أجرة التخزين، فلهذه الأسباب صدر الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع (للمدعية– الناقل) مبلغاً قدره (١٨.١٩٦.٥٠) ريالاً[١٢٤].

المبحث الرابع
التزامات المرسل إليه في عقد النقل البري للبضائع

قدمنا أن عقد النقل يُبرم بين الناقل والمُرسِل، إلا أنه قد يُفترض التسليم إلى شخص ثالث يطلق عليه "المرسَل إليه"؛ ويُعرف بأنه الشخص الذي له الحق أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضائع من الناقل[١٢٥]، وبمعنى آخر هو الذي يتسلم البضاعة المنقولة، وقد يكون المُرسِل والمُرسَل إليه شخصاً واحداً؛ كما إذا أرسل المُرسِل السلع محل النقل إلى نفسه أو إلى فرع محله التجاري، فهنا عملية النقل لا تتضمن عملية النقل إلا شخصين[١٢٦].

ويقع عقد النقل في الأصل بين الناقل والمُرسِل أما المُرسَل إليه فهو لا يُعد طرفاً في العقد، ومع ذلك، فإنه يتحمل التزامات ويكتسب حقوقاً في مواجهة الناقل، استناداً إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير[١٢٧]، وبالتالي لا يكتسب المرسل إليه أي حقوق والتزامات ما لم يقبلها صراحةً أو ضمناً في العقد[١٢٨]، فبقبول المرسل إليه العقد يحق له توجيه الشيء محل النقل متى كان مستند النقل بيده ويلتزم باستلام البضاعة وبدفع أجرة النقل والمصروفات إذا كانت مستحقة الدفع عن الاستلام ووصول البضاعة، وقد تناولت المادة (٦٨) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ مسؤوليات وواجبات المرسل إليه، وعليه سنتناول في هذه المبحث الالتزامات الملقاة على

---

[١٢٤] حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم: ٩٨٩ جلسة ١٤٤٢/٧/١٠هـ، ويعد هذا الحكم قطعياً وغير قابل للاعتراض بموجب المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، وبموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم: (٤١/١٩/٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ.

[١٢٥] المادة (١٣/١) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٢٦] أميمة، روان، رميسة، عايش، آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١٠.

[١٢٧] البارودي، علي، والعريني، محمد فريد، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ٩٩/١٧، مرجع سابق، ص١٦٨.

[١٢٨] القليوبي، سميحة، شرح قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(ISSN: 2537- 0758)

عاتق المرسل إليه في مطلبين، يتناول الأول منهما التزامه بتسلم البضاعة، ويتناول الثاني التزامه بدفع أجرة ومصروفات النقل عند الوصول، **على النحو التالي:**

المطلب الأول: التزامات المرسل إليه بتسلم البضاعة

المطلب الثاني: التزامات المرسل إليه بدفع أجرة ومصروفات النقل عند الوصول

المطلب الأول

التزامات المرسل إليه بتسلم البضاعة

لما كان المرسل إليه ليس طرفاً في العقد المبرم بين الناقل والمرسل؛ فمن الطبيعي أن لا يُرتب العقد آثاراً بالنسبة له، وذلك تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار العقد، ورغم ذلك استقر الرأي على الاعتراف للمرسل إليه بحقوق وتحميله بالتزامات في مواجهة الناقل، فللمرسل إليه حق استلام الأشياء محل النقل، ويتفرع عن ذلك حقه في رفع دعوى المسؤولية على الناقل إذا هلكت البضاعة أو تلفت أو تأخر وصولها عن الميعاد المحدد، وفي المقابل يكون للناقل حق مطالبة المرسل إليه بأجرة النقل إذا كانت مستحقة عند الوصول، وهذه حقوق والتزامات مقررة بصفة شخصية للمرسل إليه تخوله الحق في رفع دعوى مباشرة على الناقل، وتخول الأخير رفع دعوى مباشرة عليه[١٢٩].

وفي هذا الشأن فإن المُرسل إليه يجب عليه عند وصول البضاعة إلى مقصدها، أن يقبل تسلمها في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل[١٣٠]، ويكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة[١٣١].

وإذا تسلم المرسل إليه البضائع محل النقل دون تحفظ، ترتب على ذلك سقوط حقه في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم، يكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة المختصة[١٣٢]، كما أنه بتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بالتأخير في

---

[١٢٩] عبد اللاه، آمال زيدان، عقد النقل البري للبضائع: دراسة مقارنة في النظام السعودي والمصري، مرجع سابق، ص٥٩٢.

[١٣٠] المادة (١/٦٨) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٣١] المادة (١/٦٨) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٣٢] المادة (٣/٦٨) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

الوصول، ما لم يرسل التحفظ إلى الناقل خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ التسلم[١٣٣].

وإذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل، ولم يتلقى الناقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة، ينتقل إلى الناقل حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه؛ بتخزين البضاعة في أي وقت مناسب، وتفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة[١٣٤].

وإذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز للناقل بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة[١٣٥]، أو أن يطلب من المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والإذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته، أو التصرف في البضاعة حسبما يرى الناقل أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول[١٣٦]، ومن المقرر أن الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة يتحمل كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها الناقل الواردة المذكورة سلفاً، ويحق للناقل في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال[١٣٧]، كما أن الناقل عندما يمارس هذه الحقوق؛ لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل[١٣٨].

المطلب الثاني

التزامات المرسل إليه بدفع أجرة ومصروفات النقل عند الوصول

تعد أجرة النقل في الواقع، عنصراً جوهرياً في عقد النقل البري للبضائع، وهي من أهم وأبرز الالتزامات المترتبة على عقد النقل البري للبضائع، وقد تكون على عاتق

---

[١٣٣] المادة (٤/٦٨) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٣٤] المادة (٥/٦٨/أ) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٣٥] إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (٥/ب/١) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة. المادة (٦/٦٨) من اللائحة.

[١٣٦] المادة (٥/٦٨ /ب) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٣٧] المادة (٧/٦٨) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

[١٣٨] المادة (٨/٦٨) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع على الطرق البرية ١٤٤١هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

المُرسل وهذا هو الأصل، وقد تكون على عاتق المرسل إليه، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في العقد[١٣٩].

فإذا اتفق أطراف عقد النقل الاتفاق على أن تكون أجرة ومصروفات النقل مستحقة الدفع عند استلام المرسل إليه البضاعة وعند وصولها، فإن المُرسل إليه يلزم بدفع أجرة ومصروفات النقل المستحقة للناقل، وتعد طريقة دفع الأجرة عند الوصول أكثر الطرق استخداماً في المعاملات التجارية[١٤٠]، فإذا لم يتسلم الناقل أجرته يحق له حبس البضاعة المنقولة حتى يتم دفع أجرة نقلها[١٤١]، فللناقل استيفاء أجرته سواء من المُرسِل أو من المُرسَل إليه، وله الحق في اقتضائها وفقاً للإجراءات والضوابط والترتيبات السابق تناولها تفصيلاً في المبحث السابق على النحو ذي نصت عليه المادة (٧٠) اللائحة السعودية المنظمة لنشاط نقل البضائع ١٤٤١هـ بشأن أجور النقل، وإليه نحيل منعاً للتكرار.

الخاتمة

اتضح من خلال الدراسة أن أطراف عقد النقل البري للبضائع هم: الناقل، المرسل (الشاحن)، المرسل إليه، وأن هذا العقد يرتب جملة من الآثار على كل طرفٍ منهم، وتتمثل التزامات الناقل في التزامه بشحن البضاعة محل النقل، وأن يلتزم بالطريق المتفق عليه، والمحافظة على الشيء واتباع تعليمات المرسل، وفحص المنقول عند تسلمه والتأكد من سلامته، وعليه أن يفرغ الشيء في موقع المرسل إليه أو الموقع المتفق عليه، أما التزامات المُرسِل (الشاحن) فتتمثل في: تسليم الناقل الشيء محل العقد والوثائق اللازمة لتنفيذ عقد النقل وفق ما تقتضيه طبيعة المنقول ومدى مسؤولية المرسل عن عدم كفاية الوثائق المقدمة منه أو عن التقصير في إيداع ما يقتضيه النقل من استعدادات خاصة من جانب الناقل أو في إعداد الشيء للنقل دون إخلال بمسؤولية الناقل في حالة قبول النقل مع علمه بعيب في الإعداد بالنسبة لذات الشيء ودون اعتداد بما يعيب إعداد

---

[١٣٩] جاسم، أسيل باقر، (٢٠٠٩)، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص٢٢٣، زناجي، آسية، (٢٠١٤-٢٠١٥)، عقد النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاح– البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، ص٥٦

[١٤٠] العياشي، شتواح، عقد النقل البري للبضائع، مرجع سابق، ص٦٧.

[١٤١] أميمة، روان، رميسة، عايش، آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٣٩.

أو تغليف شيء آخر ونص المشرع على بطلان كل اتفاق على خلاف ذلك، أما التزامات المرسل إليه فتتمثل في استلامه البضاعة، ودفع أجرة ومصروفات النقل عند الوصول.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- إن عقد النقل البري للبضائع ليس فقط عقداً بين طرفين يحدد حقوق والتزامات كل طرف منهما، بل أيضاً يوضح العلاقة التعاونية بين أطراف العقد من خلال الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه وقت نقله وحتى تسلم الشخص الآخر له.
- يرتب عقد النقل البري للبضائع عدة التزامات على الناقل تتمثل في: التزامه بشحن الشيء ورصه، وأن يلتزم بالطريق المتفق عليه، والمحافظة على الشيء واتباع تعليمات المرسل، وفحص المنقول عند تسلمه والتأكد من سلامته، وعليه أن يفرغ الشيء في موقع المرسل إليه أو الموقع المتفق عليه.
- تقوم مسؤولية الناقل من وقت استلامه للشيء محل النقل وليس من وقت إبرام العقد، فالناقل يكون مسؤولاً عن إيصال البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت المتفق عليه.
- يرتب عقد النقل البري للبضائع عدة التزامات على المرسل تتمثل في: تسليم الناقل الشيء محل العقد والوثائق اللازمة لتنفيذ عقد النقل وفق ما تقتضيه طبيعة المنقول ومدى مسؤولية المرسل عن عدم كفاية الوثائق المقدمة منه أو عن التقصير في إيداع ما يقتضيه النقل من استعدادات خاصة من جانب الناقل أو في إعداد الشيء للنقل دون إخلال بمسؤولية الناقل في حالة قبول النقل مع علمه بعيب في الإعداد بالنسبة لذات الشيء ودون اعتداد بما يعيب إعداد أو تغليف شيء آخر ونص المشرع على بطلان كل اتفاق على خلاف ذلك.
- يرتب عقد النقل البري للبضائع عدة التزامات تقع على عاتق المرسل إليه تتمثل في: استلامه البضاعة، و دفع أجرة ومصروفات النقل عند الوصول.
- توجد حالات حددها النظام تعفي الناقل من المسؤولية بإثبات أن الضرر وقع لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو العيب الذاتي للبضاعة المنقولة أو بخطأ المرسل أو المرسل إليه.

ثانياً: التوصيات

- أقترح على المنظم السعودي إضافة نص لأحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع تقضي بوجوب اتباع الناقل الطريق المتفق عليه، وإذا لم يتم الاتفاق عليه

(ISSN: 2537- 0758)

وجب عليه اتباع أفضل الطرق لمصلحة المتعاقد معه، وإبقاء النص على حدود مسؤولية الناقل عن الأضرار التي لحقت البضاعة المنقولة بسبب تغيير الطريق المتفق عليه بفعل القوة القاهرة.

- أقترح على المنظم السعودي إضافة نص لأحكام اللائحة، يجيز للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل. ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لإستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.
- أقترح على المنظم السعودي تعديل نص الفقرة السابعة من المادة (٧١) من اللائحة، وذلك بالنص على إلزامية الناقل بالتأمين الإجباري على الأشياء والبضائع تحقيقاً للأمان والاستقرار التجاري، بدلاً من جوازية التأمين للناقل.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

- أبو الحلو، حلو، (٢٠٠٨)، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة.
- أحمد، إبراهيم سيد، (١٩٩٩)، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- البارودي، علي، والعريني، محمد فريد، (٢٠٠٠)، القانون التجاري، الجزء الثاني في العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ٩٩/١٧، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الجبر، محمد حسن، (١٩٩٧)، العقود التجارية وعمليات البنوك، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية.
- الجدار، سعيد، (د.ت)، عقد البضائع في القانون التجاري الجديد رقم ١٩٩٩/١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- حمدي، كمال، (١٩٩٧)، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- دويدار، هاني، (٢٠١٤)، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- الزقرد، أحمد السعيد، (٢٠١٤)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الجزء الأول: المصادر الإرادية للالتزام، مكتبة الرشد.

- السنهوري، عبد الرزاق. تنقيح: المراغي، أحمد مدحت. (٢٠٠٤). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام. مصر: منشأة المعارف.
- الشرقاوي، محمود سمير، (د.ت)، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية.
- الشواربي، عبد الحميد، (د.ت)، القانون التجاري: العقود التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- طه، مصطفى كمال، (١٩٩٩)، العقود التجارية وعمليات البنوك (وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- عبابنه، محمود محمد، (٢٠١٥)، أحكام عقد النقل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الغامدي، عبد الهادي محمد، (٢٠٢٠)، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة.
- القليوبي، سميحة، (٢٠٠٠)، شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٩٩٩/١٧، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة.
- محرز، أحمد محمد، (١٩٨١)، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، التعليق على قانون التجارة رقم ٩٩/١٧، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- يونس، علي حسن، (٢٠٠٢)، العقود التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- أميمة، روان، رميسة، عايش، (٢٠٢٠-٢٠٢١)، آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- جاسم، أسيل باقر، (٢٠٠٩)، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
- زناجي، آسية، (٢٠١٤-٢٠١٥)، عقد النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاح- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر.
- الصمادي، كاتيا عصام، (٢٠١٧)، حالات مسؤولية الناقل البحري عن نقل البضائع في التشريع الأردني مقارنة مع الاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة.
- العياشي، شتواح، (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، عقد النقل البري للبضائع، رسالة ماجستير،

(ISSN: 2537- 0758)

جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

ثالثاً: الدوريات

- بوقادة، عبد الكريم، (٢٠١٦)، المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع: أساسها ونطاقها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع، الجزائر.
- عبد اللاه، آمال زيدان، (٢٠١٩)، عقد النقل البري للبضائع: دراسة مقارنة في النظام السعودي والمصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الحادية والستون، يناير ٢٠١٩.
- العوهلي، أصايل بنت أحمد، (١٤٣٩هـ)، محاضرة في قسم القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- يزيد، دلال، (٢٠١٩/٢٠٢٠)، محاضرات في قانون النقل، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

رابعاً: الأحكام القضائية

- حكم المحكمة التجارية بالدمام الصادر في القضية رقم ٣/١٣٢٥٧/ق بجلسة ١٤٣٨/٦/٢٨هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف المنطقة الشرقية رقم: ٤٤٠/ق بجلسة ١٤٣٩/٤/١٦هـ.
- حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ٤١٩ بجلسة ١٤٤١/٥/٢٧هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف المنطقة الشرقية رقم ٨٧٢ جلسة ١٤٤٢/٣/٣هـ.
- حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم: ٩٨٩ جلسة ١٤٤٢/٧/١٠هـ.
- حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ١/٤٧١٨/ق بجلسة ١٤٣٩/٩/١٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم ٣٨٨ بجلسة ١٤٤٠/٧/٣هـ.
- حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم: ٩٨١٨ جلسة ١٤٤٠/٢/٦هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم: ١٣٢٩ بجلسة ١٤٤٠/٧/٧هـ.
- حكم المحكمة التجارية بجدة الصادر في القضية رقم: ٢/١٣٣٠/ق بجلسة ١٤٣٨/٧/١هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف- منطقة مكة المكرمة رقم ٢/٤٥١٣/س بجلسة ١٤٣٩/٢/٢هـ.
- مدونة الأحكام القضائية، ديوان المظالم، القضية رقم ٤٩٨٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ.
- مدونة الأحكام القضائية، ديوان المظالم، القضية رقم ٥٤٦٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ.